جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبان:

أحمد غدير أحمد

موسى غضبان

المشرف:

د. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ كينة محمد لطفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د/عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر– أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د/ آمال بولوسة	أستاذ مساعد– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024م

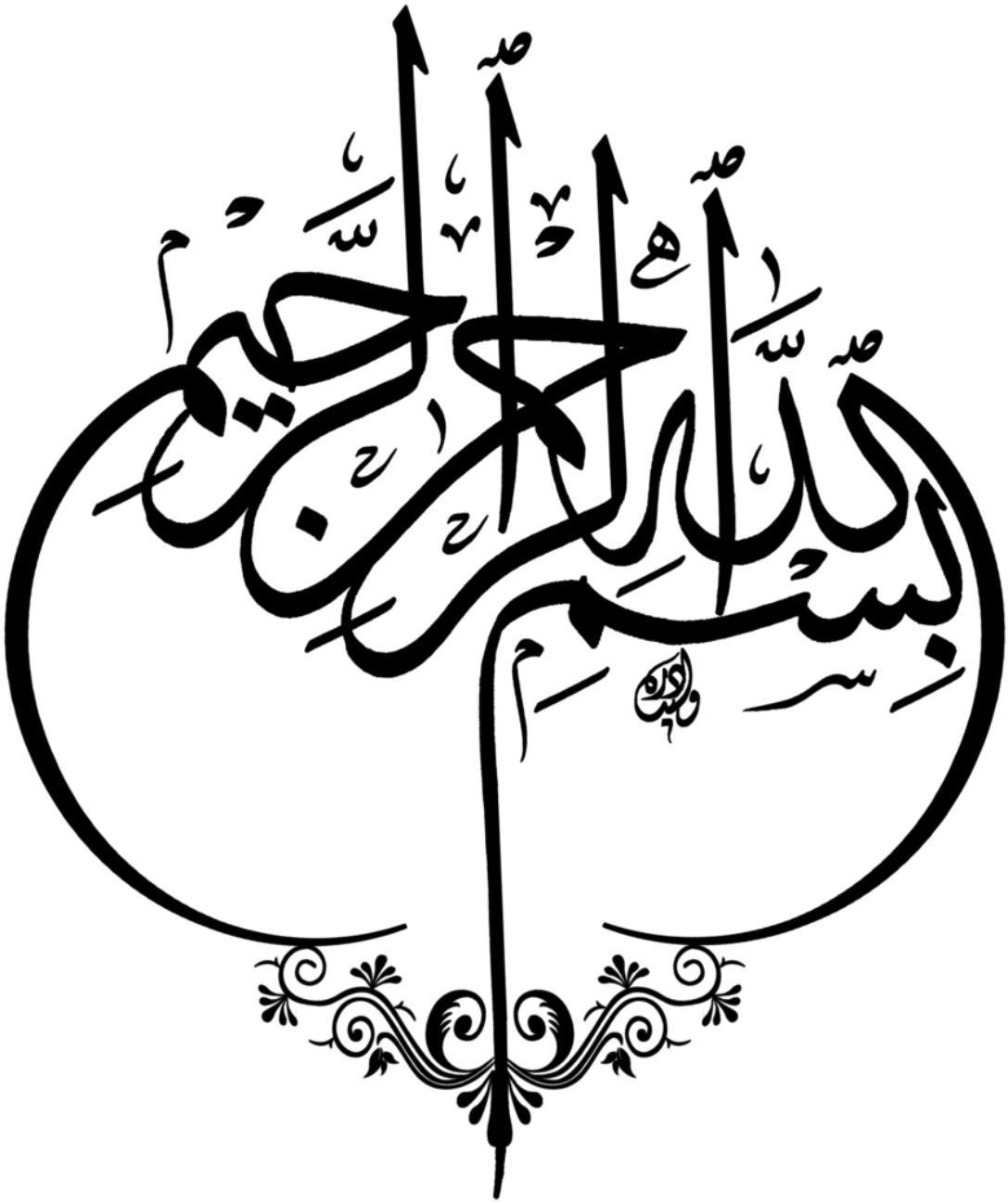
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله، كما حمده سيدنا محمد نحمد الله ونثني عليه بما هو أه

صلى الله عليه وسلم

إن قيد النعم شكرها «ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله»

فمن واجبنا أن نذكر الفضل لأهله، نتقدم بأبلغ صيغ الشكر

لفضيلة الدكتور المشرف «عبد الغني حوبة»

عرفانا على مجهوداته المتواصلة نصحا وتوجيها، وتصحيحا وتعقيبا

. فجزاه الله عنّا كل خير ونفع به طلاب العلم وأبقاه ذخرا لخطّاب المعرفة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة

وإلى كل من أسعفنا بخط قلم أو إعارة كتاب فجزاهم الله خيرا

أحمد /موسى

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي ورحيق عملي المتواضع:

إلى الذين نذروا أنفسهم لله لإعلاء كلمته سبحانه

إلى أهلنا المرابطين في فلسطين عموما، وإلى المحاصرين في غزة خصوصا،

إلى حراس الأنفاق والثغور رجال الأمة وساداتها

بأن لهم البشرى بالنصر والغلبة والتمكّين بإذن الله

إلى من ربتني صغيرا وداومت على مراقبتي كثيرا ....أمي الحنون

إلى روح والدي العزيز.....روح أبي الطاهرة

إلى زوجتي التي ماقصرت ابدا في توفير الجو المناسب وكل ما أحتاج

إليه من أجل إنجاز هذا العمل

إلى أبنائي خديجة، الحاج علي، أميمة، عبد الكريم

إلى أخي وأخواتي وأبنائهنّ كل بإسمه

إلى الذين وفروا لي الدعم المادي والمعنوي لإنجاز هذا العمل

أحمد

إهـــداء

بعد عون الله وتوفيقه بكل حب أهدي هذا العمل إلى:

- من هم فرحة أيامي ومهجة قلبي وبلسم آلامي ومن كان سبب في وصولي وبلوغي هذه المرحلة والديّ العزيزين أرجوا من الله أن يبارك في أعمارهما.
- إلى إخوتي وأخواتي وكل أقاربي وأصدقائي .
- إلى من رافقني طوال فترة دراستنا واستفدنا منهم ولو بالقليل .
- إلى القلب الذي سكب اسراره في قلبي .
- إلى اليد التى أوقدت شعلة عواطفي .
- إلى من كانوا ينتظرون فشلي وسقوطي.

موسى

قال العماد الأصفهاني

إني رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زُيِد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر فهو دليل استلاء النقص على جملة البشر.

قائمة المختصرات والرموز:

الرمز	المعنى
ع	العدد
ص	الصفحة
ت	الوفاة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ج	الجزء
ط	الطبعة
د. ت	دون تاريخ
لا.ن	لا ناشر
لا. ط	دون الطبعة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الموفق للصّواب الهادي إلى طريق الحقّ والشّرعة الحكيمة. نحمدك اللّهم على نعمائك ونصلي على خاتم أنبيائك وصفوة الرّسل وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين وبعدفإنه منذ أَنْ وطأت قدم الإنسان على الأرض يسعى إلى إيجاد علاقة تواصليّة بينه وبين بني جنسه من البشر، عن طريق التّواصل المبنيّ على المصلحة سواء كانت فرديّة أنانيّة أو جماعيّة تشاركيّة. وبظهور التّكتلات البشريّة بمفهومها الحديث، والذي يُصطلح عليه الدّولة ككيان سياسيّ قائم على روابط اجتماعيّة وثقافيّة وسياسيّة وإقليميّة. وبرز من خلالها التفاعل بين هذه الكيانات بمعنى الدبلوماسيّة، والذي أصبح سلوكا إنسانيّا لتنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع الواحد وبين الدّول بعضها البعض.

حيث أصبح النّشاط الدّبلوماسيّ مظلّة القوّة النّاعمة في العلاقات الدوليّة، وبتطوّر هذه الأخيرة أصبحت الدبلوماسيّة تتمتع بأهميّة كبرى من حيث الدّور الذي تلعبه في الساحة الدوليّة.

ومن ذلك الوقت أصبحت الدول تقوم على بناء مؤسسات وأجهزة حكوميّة دبلوماسيّة تقوم فيما بينهم على حماية مصالح الدول، فالمجتمع الدولي المعاصر أصبح يولي أهميّة للدبلوماسية لتحديد سياساتها الداخليّة والخارجيّة.

كما انّ أشخاص القانون الدولي العام وكيانات الأمم المتحدة تشجع على تقديم المزيد من الإسهامات في إنشاء علاقات عامة بين الشعوب على مختلف أجناسها وأديانها، كلّ ضمن نطاق ولايته الإقليميّة والقاريّة والدوليّة بغية إحلال الأمن والسّلم محلَّ الصّراع والنّزاع المسبب للأزمات.

أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميّته من كون:

– أنّ الدبلوماسيّة نشاط سياسي إنساني، قائم على إدارة العلاقات بين شعوب العالم في حالة السلم، بتنمية الروابط بين الدول في شتّى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتسوية النزاع بالطرق السلمية الودية.

– الدور المهم الذي تلعبه الدبلوماسية في حلّ الأزمات الإقليميّة والدولية ومنع النزاع المسلّح وإحلال السّلم والأمن بين شعوب العالم، ومن هذا المبدأ أصبحت تستدعي اهتمامًا فكريًّا وأكاديميًّا.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع دوافع ذاتيّة وأخرى موضوعيّة، أمّا الذاتيّة:

- ميلنا إلى دراسة مواضيع القانون الدولي العام مما جعلنا نختار هذا الموضوع للبحث فيه.
- اقتراح المشرف لهذا الموضوع مماجعل فينا حافزا للبحث فيه.
- محاولة التعرّف على أبرز الوسائل الدبلوماسيّة التي استعملها المجتمع الدولي في معاملاته وعلاقاته في حالة الحرب والسلم.
- التمرّن على الدراسات المقارنة والوقوف عليها.

وأمّا الموضوعيّة:

- رد الشبهة عن النبي عليه الصلاة والسلام من خلال ممارسته العمل الدبلوماسي.
- كون أنّ موضوع الدبلوماسيّة قديم متجدّد في آن واحد فهي قديمة بقدم الإنسانيّة، كما أنّ العالم اليوم في حاجة إليها أكثر من أيّ زمن مضى، لكثرة المصالح بين الدول وإنتشار الأزمات بين الشعوب، ويحاول المجتمع الدولي في كلّ مرّة البحث عن سبل ممكنة لحلحلة التوترات والحدّ منها.

منهج الدّراسة:

لدراسة هذا الموضوع يلزم انتهاج المنهج الاستقرائيّ بجمع المعلومات من الكتب العلميّة والرّسائل الأكاديميّة، واستقراء ما له علاقة بجوانب الموضوع. وكذا المنهج الوصفيّ بوصف الدبلوماسيّة، والمنهج التاريخي من خلال بيان مراحل تطورها عبر الزمن، والمنهج التحليلي بتحليل المواقف الفقهية الشرعية والقانونية. كما انتهجنا المنهج المقارن بمقارنة الدبلوماسيّة الإسلامية ومنهجها وأهدافها مع الدبلوماسية الوضعية للقانون الدولي العام، والوقوف على جوانب الاتفاق بينهما وما يختلفان فيه.

الأهداف المرجوّة من الدّراسة:

تهدف دراسة موضوع الدبلوماسيّة إلى:

- إظهار وتوضيح المضمون الشرعي والقانوني للدبلوماسية وبيان أهميّتها في بناء العلاقات الدولية.
- مقارنة وإبراز مكانة العمل الدبلوماسيّ في إدارة العلاقات بين شعوب العالم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- الكشف عن الأساليب الدبلوماسية المعمول بها في تعزيز العلاقات الدولية وحل الأزمات وفق الإطار الشرعي والقانوني.

صعوبات الدّراسة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهنا صعوبات أهمها:

- صعوبة الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي العام وخاصة المواضيع المعاصرة.
- تعددت المصطلحات والمفاهيم بين فقهاء الشريعة الإسلاميّة وفقهاء القانون الدولي العام.
- الاختلاف بين وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلاميّة وفقهاء القانون الدولي العام في تحليل المفاهيم ومواضيع العلاقات العامة.
- صعوبة الإحاطة والإلمام بجوانب موضوع الدبلوماسية وحصرها وضبطها .

الدراسات السابقة:

نشير إلى أنّه وجدنا في الاعمال الأكاديميّة دراسات تطرّقت لهذا الموضوع سواء وطنيّا أو عربيّا وهو ما يبرز الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع الدبلوماسية مثل:

- يحي سعيدي، الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات الدولية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2004/07/15

- حيث كانت الدراسة قانونية لوظائف الدبلوماسية، وذكر الدبلوماسية الإسلامية كمرحلة من مراحل التاريخ، حيث تلتقي الدراستين في الجانب النظري، أما الموضوع الذي بصدد دراسته نحاول فيه مقارنة دور الدبلوماسية الإسلامية والدبلوماسية العامة في تعزيز العلاقات الدولية.
- ناصري سليمة، الآليات الدبلوماسية الجديدة في إدارة النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010/2009

حيث كانت الدراسة لطبيعة المضامين الجديدة للعمل الدبلوماسي في حل الأزمات الدولية، محدّدة بإطار زمني بعد نهاية الحرب الباردة، كما أنها دراسة قانونية بحتة. تتفق مع دراستنا في الإطار المفاهيمي للدبلوماسية، من حيث أننا تطرقتا لوظائف الدبلوماسية عبر التاريخ مع دراسة التأصيل الشرعي ومقارنته بالدبلوماسية في القانون الدولي.

- لؤي صبوح، رامي لايقه، بسام خضور- دور الدبلوماسية في تعزيزالعلاقات الدولية- مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد42، العدد6، 2020/09/20

درست الدبلوماسية من جانبها التاريخي والوظيفي، دراسة قانونية وهو ما تتداخل فيه الدراستين، بينما تختلف من حيث تطرقنا للجانب الشرعي.

- حوبة عبد الغني- الوسائل السلمية في تسوية النزاعات الدولية في القرآن الكريم والسُّنة- مجلة الشهاب- المجلد 7، العدد2، 2021/07/15.

تناولت هذه الدراسة الوظائف السلمية للدبلوماسية في حل النزاعات على ضوء القرآن والسنة حيث نتوافق في الدراسة النظرية الطرق السلمية لحل الأزمات الدولية ونختلف في كون دراستنا تناولت وظائف الدبلوماسية تعزيز العلاقات الدولية زمن الحرب والسلم .

ومن اجل الإلمام بموضوع الدبلوماسيّة ودورها في إدارة العلاقات الدوليّة، ومساهمتها في تعزيز التعاون الدولي في المجالات المختلفة، وتقييم جهودها في هذا المجال ما علينا إلّا محاولة الإجابة على الإشكاليّة التالية: **ما مدى فعالية العمل الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدوليّة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟**

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات أهمها:

- ما مفهوم الدبلوماسيّة؟
- ما هو الأساس الشرعيّ والقانوني للدبلوماسيّة في إدارة العلاقات بين شعوب العالم؟
- كيف حافظت الدبلوماسيّة على المبادئ العامة لحقوق الإنسان؟

ولمعالجة الموضوع وللتطرّق إلى أهم جوانبه وتفصيلاته وتفرعاته، سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، والمتعلقة بالموضوع والتساؤلات الفرعية لها. ارتأينا أن تكون خطة الدراسة كالتالي:

ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الجانب النظري المفاهيمي للدبلوماسية، بتعريفها عند فقهاء القانون والشريعة الإسلامية، والتحولات التي مرّت بها عبر مراحل التاريخ البشري، ومن خلالها وقفنا على أبرز أنواعها، والمصادر التي اتخذها ممارسوا الدبلوماسية مرجعا لهم يستمدون منه الأحكام العامة.

وفي المبحث الثاني تحدثنا في القواعد التي من خلالها يُبْنَى العمل الدبلوماسي والتي تشترك فيها جميع المصالح الإنسانية، وعلى ضوئها تكون مهام الموظف الدبلوماسي، ثم التأثيرات القانونية على العلاقات بسبب قطع أو انتهاء المهمة الدبلوماسية.

أما المبحث الثالث فكان إطاره تطبيقيا، بتحديد الوظائف الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية، وحل الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة، والمحافظة على حقوق الإنسان بتحريم التمييز العنصري بين شعوب العالم، وتجريم إبادة العنصر البشري بتفعيل الآليات الدولية، كما أن للدبلوماسية دورا فعّال في ربط ثقافات الشعوب، والنظر في مستقبل هذه العلاقات بما يخدم الصالح العام.

المبحث الأول:

مفهوم الدبلوماسية

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية

الدّارس لحياة البشر يجد ممارسات إنسانية بين الأفراد والجماعات، تؤسس بناء علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية، تحاكي الواقع الذي عاشه الإنسان القديم، حيث كانت القبائل تمارسها على شكل تبادل الرسائل والهدايا، عبر تاريخ الأمم المختلفة، ثم تطورت بتطور النشاطات البشرية، وهو ما تسمى اليوم بالدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسي

الفرع الأول : التعريف اللغوي للدبلوماسية

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصلDiplomacyوتعني الوثيقة الرسمية المطلوبة مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن، التي كانت يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم، وكان يطلق على هذه الوثائق أيضا خطاب التقدم، وذلك على أساس انه خطاب تقديمunelettredin in troductionللمبعوث الدبلوماسي صادر من رئيس دولته إلى رئيس الدولة الأخرى.[1]

وعرفت الدبلوماسية أيضا بأنها كلمة يونانية اشتقت من كلمة دبلوم أو دبلون، ومعناها طبق أو طوارئ أو ثناء فقد كانت تخدم جميع جوازات السفر، ورخص المرور على طرق الإمبراطورية الرومانية، وقوائم البضائع على صفائح معدنية ذات وجهين، وتذاكر المرور هذه تسمى دبلومات ثم اتسعت كلمة دبلوم حتى شملت وثائق رسمية غير معدنية، التي تمنح المزايا أو تحتوي على اتفاقات مع جماعات أو قبائل أجنبية[2].

[1] جمود منصر سعيد، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2008، ص223.

[2] يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص24.

الفرع الثاني : تعريف الدبلوماسية الإسلامية

إذا كانت الدبلوماسية في مفهومها العام إدارة العلاقات بين الشعوب في وقت السلم وتمثيل الدول وإجراء المفاوضات، فما هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من هذا المفهوم؟

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية، ويطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم اسم قواعد السير، أو كتب السير، وهي تعني سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدة وقيادته الحكيمة، أو تصرفاته الكريمة في السلم والحرب مع الأصدقاء و الأعداء وأخلاقه ومعاملاته لأصحابه وكياسته مع الرسل واختياره لهم وعلمه وعدله ورحمته.[1]

ويتضمن كذلك أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته في إدارة الإسلام، في زمن السلم والحرب واختياره الرسل محمّلة رسائله للملوك والأمراء وشيوخ القبائل وكيفية استقباله الرسل، وطريقة التفاوض معهم ومنحهم امتيازات والحسنات الدبلوماسية، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الأحزاب، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وإرسالها لمن يراه أهل لها، واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية ودوره في العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب والعلاقات مع الأعداء[2].

كما عرفها معاوية ابن أبي سفيان بانها المرونة في التعامل مع الآخرين بقوله "لو أن بيني وبين الناس شعره، ما انقطعت إذا أرخوها شدّدت، وإذا شدّوها أرخيت" فالدبلوماسية بهذا المعنى تعبير عن فن سياسة الحكم، و إدارة شؤون الدولة في علاقاتها العامة، و عدم الانعزال عن الناس ومعالجة الأمور باللين والحزم، والأخذ والعطاء والصبر والرؤية.[3]

[1] محمد بن محمد أبو شهية ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، القاهرة، لا.ن،لا.ط, 1970، ص12.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، ، مطبعة السعادة ,مصر,لا.ط, 1324هـ، ج1

[3] هشام آل شاوي ، الوجيز في فن المفاوضة، جامعة بغداد،لا.ط، 1969، ص35.

ولم نجد ما يقابل مصطلح الدبلوماسية في اللغة العربية والفقه الإسلامي، إنّما وُجِدَ مفهوم المرْسِلْ والرسول، والمبعوث والسفير، والسفارة والمهمة، هي التبليغ بالرسالة التي يحملها.

ونرى أن التبليغ بالرسالة هي المهمة الدبلوماسية قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾[1]

فمصطلح نقل الرسالة يعبر عن العمل الدبلوماسي .

إذن الدبلوماسية الإسلامية تعني المهمة التي يقوم بها الرسول، إما نقل أو تبليغ رسالة، أو تمثيل مرسله، أو توكيله بأداء وظيفة تقوم على شخصية الممارس للعمل الدبلوماسي، ودرايته بأحوال لجوانب حياة المرسل إليه، من اجل بناء حوار يقوم على إقناع الرأي الآخر للحصول على الهدف المطلوب.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للدبلوماسية

هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ والاتفاقيات الدولية، التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتبادلة، وفق إجراء المفاوضات في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد المعاهدات والاتفاقيات.[2]

وهناك تعريفات عديدة للدبلوماسية نذكر أهمها:

عرفها **أرنست ساتو**[3] هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين الدول المستقلة.

[1] سورة المائدة، الآية 67.

[2] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير،دار الحكمة للطباعة والنشر،بغداد، لا.ط ،1992،1413،ص27.

[3] أرنست ساتو: سفير بريطانيا لدى اليونان سابقا، عالم بريطاني ودبلوماسي، عمل دبلوماسيا في الأمم المتحدة.

أما الفقيه **دي مارتينيز**[1] فقد عرفها الدبلوماسية هي علم العلاقات الخارجية، أو الشؤون الخارجية للدول وقد اخص هي علم أو فن المفاوضات.

بينما يراها **كالفو**[2] الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقيات، أما ريفييه الدبلوماسية هي علم تمثيل الدول وفن المفاوضات.[3]

ويرى **هارلودنيكلسون**[4] إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو عن طريق معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين، فهي عمل وفن الدبلوماسيين.

ويعرفها **راوول جينييه**[5] فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسنن على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج، كما أنها تقي إدارة الشؤون الدولية بتوجيه المفاوضات الدبلوماسية، وتتبع مراحلها وفقا للتعليمات المرسومة والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كما تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب[6].

وتعرفها الموسوعة الكبيرة الفرنسية[7]"إن الدبلوماسية هي مجموعة الخدمات المتخصّصة في المهن المتعلقة بالتمثيل والدفاع في البلد الأجنبي عن مصالح الدول ورعايتها".[8]

إن الدبلوماسية هي مجموعة المفاهيم والقواعد و الإجراءات والمؤسسات والأعراف الدولية، التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا والسياسات العامة بين الدول، والتوفيق بين مصالح الدول.[1]

---

[1] دي مارتينيز: سياسي وصحفي إسباني وصل إلى منصب رئيس وزراء الجمهورية الاسبانية الثانية.

[2] كالفو: كارلوس كالفو، دبلوماسي ومؤرخ ومحامي ارجنتيني ولد 1824 وتوفي 1906 بباريس.

[3] هشام آل شاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مرجع سابق، ص36.

[4] هارولد نيكلسون، سياسي من المملكة المتحدة وهو جاسوس أمريكي 1970 في الولايات المتحدة الأمريكية.

[5] راوول جينييه: وزير ودبلوماسي واقتصادي مكسيكي .

[6] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، اصدار دار العلم للملايين بيروت، 1994، ص36.

[7] الموسوعة الكبيرة الفرنسية جمعها أنتول دي هوكريولوسيان فير كانت متداولة ما بين 1935-1966.

[8] نهرين جواد العارضي، الدبلوماسية العامة بين النظرية والتطبيق، زاد ناشرون وموزعون، ط1، 2023، ص18.

ويعرفها **شارل دي مارتنيس**[2]"الدبلوماسية هي علم وفن رعاية العلاقات الدولية بواسطة المفاوضات "[3]

واتسع معنى الدبلوماسية ليشمل عدة معاني، المهنة، المفاوضات، الدهاء، الكياسة والسياسة الخارجية.[4]

كما عرفها الدبلوماسي **هانز آن توتش**[5] عملية تواصل الحكومة والحكومات مع الشعوب الأجنبية، لغرض شرح سياساتها وأهدافها الوطنية وتحقيق فهم لقيمها ونشاطات مؤسساتها وثقافتها.[6]

من خلال هذه التعاريف فالدبلوماسية: هي فن إدارة العلاقات بين الدول من خلال ممارسة التفاوض بين الحكومات، وذلك بعمل الشؤون الخارجية والممثلين لهذه الدول بواسطة السفراء، بغيه حماية مصالحها ورعايتها وأمنها، بالتعامل مع هذه الدول لتحقيق السلم وتنمية العلاقات بين الشعوب عن طريق المعاهدات والاتفاقيات، وفق ما ينص عليه القانون الدولي العام.

---

[1] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، 1981،ص658.

[2] دي مارتنيس:.سياسي ودبلوماسي فرنسي شغل منصب رئيس المفاوضات في الصين

[3] فاضل زاكي محمد، مرجع سابق، ص26.

[4] عبد الرحمان أبو مجد، الدبلوماسية النبوية، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط1، 2009،1430،ص19.

[5]هاتز آن توشن، موظف سابق في العلاقات الدبلوماسية العامة.

[6] نهرين جواد العارضي، الدبلوماسية العامة، زاد ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2023، ص 18.

المطلب الثاني: التحولات التي مرت بها الدبلوماسية عبر التاريخ

إن الدبلوماسية مثل أي نشاط بشري، تتصف بالتغيير والحركة والتطور حتى تكيف نفسها مع متطلبات كل عصر، لذا نجدها قد مرّت بتقلبات جذريه فرضها عليها التطور الاجتماعي، الذي يديره العمل الدبلوماسي لذا وجب التغيير وفق ما تطلبه حياة الناس، في كل زمان فبالتالي لزم دراسة عصور الدبلوماسية.

الفرع الأول: نشأة الدبلوماسية في الحضارة القديمة

النشاط الدبلوماسي قديم قدم البشر، حيث عرفته الشعوب من اجل قضاء مصالحها المشتركة، والتفاهم على حدود الأراضي التي تزاول فيها القبائل نشاطها الرعوي والصيد لذا فهي سلوك اجتماعي فطري عند الإنسان، فهكذا الحديث عن الدبلوماسية في بعض الحضارات الإنسانية.

أولا . الدبلوماسية في وادي الرافدين

بعد المكتشفات الأثرية في وادي الرافدين وجدت وثائق دبلوماسية من زمن الملك الاكدي "نرام سين"[1] 2235229 ق.م، حيث كان له علاقات ودية سلمية مع العيلاميين وقد عُثِرَ على لوح يشير الى وجود معاهدة بين الملك الاكدي نرام سين والملك العلامي "تيتا"،[2] وتدل المعاهدة على وجود تحالف بين الدولتين، وتعتبر اقدم المعاهدات الدولية المعروفة في التاريخ، ومن خلال كتابات الملك الأشوري شمسي أدد الخامس[3] 811823 ق.م وجدت كتابات تشير إلى وجود صِلَاتٍ كانت تربط مصر واليونان باليمن.[4]

---

[1] الملك نرام سين: هو حفيد أول امبراطورية في التاريخ سيرجون الأكدي.

[2] الملك العيلاميتيتا حاكم عيلامي بارز خلال القرن 13 قبل الميلاد اشتهر بمعاهدة الصداقة والتحالف...

[3] الملك الآشوري شمسي أدد الخامس هو ابن الملك شلمتر الثالث حكم الملكة الآشورية (824-810) ق.م.

[4] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها ومؤسساتها، قواعدها وقوانينها، ط1، دار الشروق، عمان 2001، ص28.

كما أن وجود العلاقات ذات الطابع الدولي بين الشعوب القديمة للفترة الواقعة بين 3500-3000ق.م، حيث قامت الدول مثل البابلية في وادي الرافدين ودولة الفراعنة في مصر.[1]، والعلاقات السلمية كانت تُنَظَمْ حسب اتفاقيات يجرى التفاوض بشأنها عن طريق إرسال السفراء، فكانوا يحضون بالحفاوة والتكريم وكانوا محل اعتبار رعاية خاصة، وكان قيامهم بمهامهم يقتضي حمايتهم، وتمثلت العلاقات الدبلوماسية مجال بابل وأشور ومصر والحيثيين وسوريا وفلسطين وأرمينية وفينيقيا والحبشة وشبه الجزيرة العربية... حيث شهدت الدبلوماسية نوعا من الاستقرار والاستمرار من خلال المواثيق والمعاهدات.[2]

ثانيا . الدبلوماسية في وادي النيل

عرفت الأنظمة السياسية القديمة في عهد الفراعنة الدبلوماسية منذ فجر التاريخ، وقد ازدادت الصِلاَة بين مصر وبلاد الشام في عهد الفرعون "نخوتمس" الثالث وأرسل إليه ملوك بابل الهدايا وكذلك دول الحيثيين في أسيا الصغرى، وفي عهد امنحوت"[3] الثالث 2405 ق.م حملت طرق البر والبحر أفواجا من التجار والسفراء والرسل، من مصر واليها من الشمال والجنوب، وظل هؤلاء جميعهم أدوات التبادل والتقارب الثقافي واللغوي والفني والصناعي بين مصر وجيرانها[4].

ومن التقاليد التي أرساها ملوك مصر الفرعونية تقاليد استقبال السفراء الأجانب، من ممثلي الدول الأخرى في حفل رسمي، وهو الذي كان يتبعه الزعماء الذين كانوا يستقبلون النوبيين والزنوج والسوريين وبلاد ما بين النهرينن، كذلك من أعراف الدبلوماسية التي أرستها مصر الفرعونية عقد الاتفاقيات والمعاهدات السياسية، ومن أشهر تلك المعاهدات معاهدة" قادش"[5] بين رامسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين وذلك في عام 1270 ق.م

[1] احمد اسماعيل الجبوري، اياد علي الهاشمي، التاريخ الدبلوماسي، دار الفكر، عمان، ط1، 2015م/1436هـ، ص27.

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ، مرجع سابق،ص61

[3] أمنحوت الثالث، هو تاسع فراعنة الاسرة الثامن عشر ومن أعظم حكام مصر حكم في الفترة (1391-1351)

[4] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص48.

[5] معاهدة قادش، معاهدة سلام مصرية وقعت بين راميس الثاني والملك الخينتخاتوسيلي الثالث عام 1270 ق.م.

وذلك بعد معارك كبيره دامية بين الطرفين، وقد تضمنت المعاهدة عدة نصوص منها عدم الاعتداء بين الطرفين ورعاية السلم والتحالف بينهما، من أي عدوان خارجي يهدد دولتيهما وكذا ضد الثورات الداخلية، وتسليم اللاجئين المجرمين منهم، وتعد هذه المعاهدة أقدم وثيقة دبلوماسية لحد الآن[1].

ثالثا . الدبلوماسية عند اليونان والرومان:

من المعروف أن الإغريق قدموا الكثير للفكر السياسي، فإنهم قدّموا كذلك الكثير للدبلوماسية، ومن ذلك أصول وقواعد الدبلوماسية، مثل كيفيه اختيار السفراء والحصانات الدبلوماسية، مثل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة الموفود إليها، وقد أنشأوا وظيفة القنصل واتخذوا من غصن الزيتون علامة للسلام، بالإضافة إلى إرسائهم أساليب حديثه من المفاوضات وعقد المؤتمرات، وقد غيرت الدبلوماسية اليونانية قواعد معينه منها، اختيار مده عده أشخاص لبعثه واحده وتمتع المبعوثين بالحصانة الدبلوماسية، فهم لا يخضعون لقانون القضاء المحلي.[2]

أما الرومان فقد ساهم في تطوير النظرية الدبلوماسية، فقد كانوا محاربين غزاة وقد أدى تفوقهم العسكري إلى فرض إرادتهم على الشعوب المهزومة، وذلك من خلال المعاهدات و أساليب عقدها و الإصرار على احترامها، وقد طور الرومان نوعا من البروتوكول الذي ينظم استقبال السفراء ويحدّد إقامتهم في روما، وقد اعتمدت الدبلوماسية عندهم على عدّة أمور منها إنشاء ديوان للشؤون الخارجية، وإنشاء أمن المحفوظات لترتيب ودراسة الاتفاقيات الدولية، وتحديد أعضاء البعثة وقيام الشيوخ للشيوخ، من إدارة السياسة الخارجية وتقديم تقارير السفراء وقيام مجلس الشيوخ باستقبال سفراء الدول الأجنبية، ومنح المبعوثين الدبلوماسيين حصانات شخصيه وإعادة السفراء الأجانب إلى بلادهم إذا خالفوا القوانين[3].

[1] أحمد علي الجبوري، اياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص29.

[2] علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 49.

[3] علاء أبو عامر،مرجع سابق، ص 50.

رابعا . الدبلوماسية عند البيزنطيين

إن النظرة الدبلوماسية البيزنطية لمست الحاجة إلى فن الدبلوماسية، أي التفاوض و خاصة أمام التنافس المسيطر على علاقات الدول في ذلك الوقت، بين البيزنطيين والفرس والعرب لذلك كان لابد أمام هذا التنافس استخدام الدبلوماسية، فاتبع أباطرة بيزنطة الفن الدبلوماسي بدهاء تام،[1] بعد أن وجدوا أن فض الخلافات بحد السيف وحده لا يكفي لجأوا إلى الأساليب المختلفة التي منها سياسة إضعاف للشعوب البرابرة، من خلال نشر التفرقة وأثارة التنافس بينهم وثراء صداقه الشعوب بالهدايا، وإدخال أكبر عدد ممكن في سياسة الديانة المسيحية.

وقد آمن البيزنطيون الدبلوماسيين بعنصر جديد عُرِفَ بمرحله الدبلوماسي المراقب ذي الخبرةأي شخصيه الدبلوماسي المحترف الذي حل محل الدبلوماسي المنادي أو الدبلوماسي الخطيب.[2]

خامسا . الدبلوماسية العربية قبل الإسلام

عاش العرب في شبه الجزيرة العربية وكانت حياتهم حل و ترحالا، تعتمد على البحث عن الماء و الكلاء، وكان قائد القبيلة يمثل السلطان والملك وقائد الجيش وهو القاضي في المنازعات وهو الذي يقرر الحرب ويعقد السلام، ويتحالف مع القبائل الأخرى، فكان يمتاز شيخ القبيلة بسداد الرأي والكلمة والعدل والشجاعة[3].

وقد تمثلت العلاقات الدبلوماسية لدى العرب قبل الإسلام باتفاقيات الأمن التي تؤمن للقوافل التجارية سيرها من مكة وبلاد الشام من جهة، ومن وبين مكة واليمن من جهة ثانية وكذلك المواسم الثقافية واجتماع الشعراءوالسفراء من مختلف القبائل في سوق عكاظ، فالشاعر المثقب العبد يفخر بجده أبي محصن ابن ثعلبة لأنه أصلح بين بكر وتغلب وكان بمثابة السفير بينهما.

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص79.

[2] المرجع نفسه، ص 80.

[3] شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة للنشر والتوزيع لندن، ط2، 2011، ص 47.

أني أصلح الحبيبين بكر وتغلبا وقد ارعشت بكر وخفت حلومها

وقام بصلح بين عويف وعامر وحظه فصل ما يعاب زعيمها[1]

وفي اليمن الذي عاش ازدهارا حضاريا قبل الإسلام، كانت الدبلوماسية ذات أهمية ونجحت في الصلح بين الأطراف المتخاصمة، مثل الصلح الذي وقع بين عبس وذبيان بعد حرب طويل وأيام دامية من داحس وغبراء، وفي اثناء سعي السفراء في الصلح والسلم بين القبائل الحملة بعضهم ديات القتلة، فإذا كانت الحمالة كبيرة قام بحملها عدد من ساده القوم وأشرافه او أعانوا بأموالهم المصلح الذي حملها[2].

الفرع الثاني : الدبلوماسية في الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

بمجيء الإسلام تم إنشاء الدولة كإطار سياسي موحد، وارتكزت العلاقات الدولية على قاعدة السلام كحاله أصلية، وعلى قاعدة الحرب كحالة استثنائية، أي الحرب الدفاعية ضد العدوان، واتسمت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية تنظم العلاقات الداخلية والدولية على حد سواء، وخروج الإسلام من جغرافيته إلى جغرافية العالم مما أدى إلى تطور العلاقات الدولة العربية الإسلامية، حيث أخذ فقهاء الإسلام استنباط الأفكار والقواعد التي تنظم هذه العلاقات على أساس الشريعة الإسلامية، وسيادة الدولة على جميع الأمور وارتكزت هذه حول محورين أساسيين هما السلام والحرب.[3]

وكان لتحالفات النبي صلى الله عليه وسلم ونشر الإسلام عن طريق الإقناع، والرسائل والوفود والسفراء إلى الدول الأخرى من جهة أخرى دورهم في دبلوماسية الإسلام، وانتشاره على الأرض وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على تمتع المبعوثين بالحصانة الدبلوماسية إذ قال صلى الله عليه وسلم عند استقباله سفيري مسيلمة«والله لولا إن الرسل لا تُقْتَلُ لضربت

[1]- علاء أبو الحسن العلاق، السفارة والوفادة في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2003، ص30-31.

[2]- المرجع نفسه، ص40.

[3] علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص 83.

أعناقكما»[1]من هنا أصبح من الثابت في الإسلام احترام السفراء، ومنحهم الحصانة الدبلوماسية مهما اختلفوا في الرأي وأصبحت قاعدة عامة في التبادل الدبلوماسي في الإسلام.[2]

وكان أول سفير بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– هو عمرو بن أميه الضمري[3] إلى النجاشي ملك الحبشة[4] ومعه كتابان يدعوه في احدهما إلى الإسلام، والثاني يأمره بأن يزوجه أم حبيبة[5] بنت أبي سفيان، وكذلك رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي[6]ملك البحرين حملها علي ابن الحضرمي[7] والى قيصر ملك الروم[8] حملها الصحابي دحيه ابن خليفه الكلبي[9]، وإلى كسره ملك الفرس[10]حملها الصحابي عبد الله ابن حذافة السهمي،[11] وغيرها من الرسل إلى ملوك العالم وأمراء زمانه[12].

[1] رواه أحمد في المسند، ج 3، 487، رقم الحديث 2761.

[2] أحمد اسماعيل الجبوري، اياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 42.

[3] عمرو بن أميه الضمري الكناني صحابي جليل وأحد أمجاد العرب وأشهرهم بعثه النبي في سرية الى النجاشي.

[4] النجاشي: هو أسمحة ابن أبجر ولد عام 560م، وهو النجاشي وهو لقب يطلق على ملوك الحبشة وهو الذي صلى عليه النبي صل الله عليه وسلم صلاة الغائب لما علم بوفاته.

[5]حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين القرشية الصحابية من المهاجرين توفيت 44هـ بالمدينة المنورة ودفنت بالبقيع

[6]– المنذر بن ساوي حاكم البحرين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه المنذر بن ساوي بن الأحسن.

[7]– العلاء بن الحضرمي، كان واليا على البحرين، توفي سنة 635 م.

[8]– قيصر ملك الروم يوليوس قيصر (100ق.م– 44 ق.م) قائد رومانيا يعتبر من أعظم القادة العسكريين في التاريخ استمر بانتصاره الحرب الأهلية الرومانية.

[9]– دحيه بن خليفة الكلبي، هو دحيه ابن خليفة بن فروة الكلبي توفي 50 هجري من السابقين الى الإسلام، اشتهر على أنه من رسل النبي صلى الله عليه وسلم.

[10]– كسرى ملك الفرس، وهو كسرى الثاني وهو ابرويز هرمز ين أنوشروان الذي حكم بلاد فارس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

[11]– عبد الله بن حذافة السهمي المكنى بأبي حذافة صحابي دليل كان من الذين بعثو الى ملوك الآعاجم توفي سنة 33هـ.

[12]– ابن هشام ، السيرة النبوية، ت. مصطفى السقا، دار الكتب العلمية ببيروت،ط 5، 2007، ص55–56.

الفرع الثالث : في عهد الخلافة الراشدة

يعد عصر الخلافة الراشدة امتداد لعصر النبوة ومواصلة للفتوحات الإسلامية، فهدف السفارات هو نشر الدين الإسلامي وإعلان الحرب من اجل الدفاع عن الدولة الإسلامية، وبعد وفاه الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل الخليفة الصديق رضي الله عنه ابن أبي بلتعة سفيرا إلى المقوقس بمصر، وهي أول هدنه كانت بمصر وقد انتقضت تلك الهدنه عندما دخل عمر ابن العاص مصر،[1] وكذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تميز بالدبلوماسية الحازمة، ومن ذلك أرسل القائد أبو عبيده بن الجراح رسالة إلى الروم، بعد أن طلبوا منه الرحيل هو وجيشه، أبى إلا أن يقبل عليه بخيلهم وجنودهم أجابهم أبو عبيده ضمن أن يرحل المسلمين لن يكون لان الله تعالى هو الذي أورثها للمؤمنين، وقد حذرهم من مغبة تماديهم واستهزائهم بقوه المسلمين واخبرهم أنهم لا يأتون بالقوة إلا وقد جاء المسلمين بأضعافها. فأصاب الروم الوهن وخافوا على أنفسهم من قوة المسلمين، فبادره إلى إرسال مبعوث عنهم للتفاوض معه، فأرسل القائد أبو عبيده معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي دخل عليهم بفرسه وجلس على الأرض بدل الفراش.[2]

أما في زمن خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ظهرت بعض الاضطرابات في مصر، ومن اجل معرفة السبب أرسل الخليفة الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه، ليتفق على ما يجري هناك وعاد رسول الخليفة إلى المدينة ولم يحقق شيء.[3]

وكان عصر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه امتدادا لعهد النبوة والخلافة الراشدة، في استقبال الوفود وإرسال الرسائل إلى الأمصار الإسلامية، ونشاط في العلاقات الدبلوماسية، وأهم هذه العلاقات والرسائل وفادت أهل البصرة إلى الخليفة، وكان معهم أحد

[1] علاء العلاق، مرجع سابق، ص365.

[2] – المرجع نفسه، ص423.

[3] – المرجع نفسه، ص424.

رؤوس الخوارج يسمى الجعد بن نعجه، الذي خطب بالحاضرين وأكثر النقد إلى الإمام على علي رضي الله عنه، ثم عاتبه الخليفة[1].

الفرع الرابع: الدبلوماسية الحديثة

لقد وصلت الدبلوماسية إلى أعلى مراحل تطورها في القرن التاسع عشر، كنظام لترتيب العلاقات الدولية في أوروبا، وقد ساهمت العديد من الظروف في نجاح الدبلوماسية التقليدية في تلك الفترة، ولعل أهمها كان عدد الدول المشاركة في النظام الدبلوماسي للقوى العظمى التي كانت تعمل بانسجام غير مادي، حيث كانت بينهم مصلحه مشتركة تقوم على عناصر من ثقافة أوروبا، وأهم نقطه قدمتها تلك الدبلوماسية هي مساهمتها الفعّالة في تسوية النزاع العالمي تسميه بالدبلوماسية التقليدية الكلاسيكية، التي عرفت فيها بعد باسم قرن السلام في أوروبا بين عامي 1815 و 1914.[2]

كما تميزت هذه الفترة بظهور عدد من المفكرين والفقهاء الأوروبيين من أمثال جينتليس و كروشيوس، الذين دعوا إلى ضرورة العمل على وضع قواعد في التعامل والتمثيل الدبلوماسي بين الدول، ومن ذلك بدأت الدول تشعر بالفعل إلى الحاجة لعمل شيء ما يؤدي إلى تنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية.[3]

الفرع الخامس: الدبلوماسية المعاصرة

بعد الحرب الباردة تراجع العمل الدبلوماسي وتقدم القوة العسكرية، كأداة لحسم الكثير من النزاعات أو الأزمات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، التي دفعت بالأداة الدبلوماسية إلى الخلف، ليرتفع ذراع القوة العسكرية سواء في بنما، أو في أفغانستان، والعراق وحرب كوسوفو، فكان للدبلوماسية التي قادتها الأمم المتحدة وبعض الأطراف الدولية دورا في

---

[1]- المرجع نفسه، ص426.

[2]- وجدان الدفاعي، البدايات الأولى لظهور الدبلوماسية مستل من شبكة المعلومات الدولية.
الموقع Hyperlink « www1 dphomotie.com «httpllwww dphomoetic.com

[3]- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 174.

اختفاء الشرعية على ما قامت به الولايات المتحدة ودول التحالف الأطلسي، فلقد نشأت أساليب جديدة لمعالجة القضايا الدولية بحسب رؤية تلك القوى المهيمنة على الوضع الدولي..

فكان لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2021 دور مفيدة للدبلوماسية، حيث كتب فيتز باتريك[1] ".. فقد أوضحت شده الحاجة إلى دبلوماسية عامه قويه لمعالجة الإيديولوجية التي قد تضر بالمصالح الوطنية، ففي غضون شهر من الهجمات عينت وزارة الخارجية شارلوت بيرز[2] للإشراف على حمله التوعية العالمية للمسلمين، وفي عام 2002 أنشاء مكتبا جديدا بالاتصالات العالمية لتنسيق جهود الإدارة لقمع التيارات المعادية لأمريكا في الرأي العام العالمي،[3] وفي عام 2006 أطلقت وزاره الخارجية الأمريكية بقياده وزير الخارجية كوندااليزة رايس المفهوم الجديد للدبلوماسية التحويلية، التي ساعدت إلى دمج الدبلوماسية التقليدية بالعامة، في جهد واحد متكامل في الواقع، وذلك بنقل قصة أمريكا مباشره إلى الناس في جميع أنحاء العالم من خلال وسائل الإعلام.

المطلب الثالث : مصادر الدبلوماسية

يقصد بالمصادر المنابع والمناهل التي تستمد منها القاعدة القانونية، التي تنظم العمل الدبلوماسي وهي متدرّجه حسب قوتها وتختلف حسب طبيعتها.

الفرع الأول : مصادر الدبلوماسية الإسلامية

وهي ما يقابل المصادر في القانون الدولي العام، من أدلة أحكام والمستمدة من الوحي، إضافة إلى غجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية لمواجهة التطورات الجديدة.

[1]- فيتر باتريك دبلوماسي فرنسي ومستشار رئاسي عُين سفير لفرنسا بالعراق

[2]- شارلوت بيرز سيدة أعمال أمريكية ووكيلة وزارة الخارجية السابقة للدبلوماسية العامة والشؤن العامة

[3]- نهرين جواد العارضي، مرجع سابق، ص22.

أولا: القرآن الكريم

كل كلمة وردت في القرآن الكريم إنما هي تعبر عن حالة دبلوماسية، بما في ذلك قواعد تنظيم القتال والحرب، وقد وردت محاطة بالعفو والرحمة والشفقة وإحقاق الحق وتطبيق العدل، كما إن الهدف الذي جاء به القرآن الكريم لا يمكن تطبيقه إلا بإتباع السبل الدبلوماسية، فالقران الكريم كله رسالة يخاطب جميع البشر، وهم المرسل إليهم واختيار الله لهذا المصطلح تقديرا لنظرة العرب للرسول، كونه مكلفا بحمل الرسالة واحترامه وتقديره واجبان نظيرا للمهمة التي يقوم بها، كما أنه لا يتحقق الإسلام إلا بأسلوب تفهم وإقناع لإزالة ما علقه بعقولهم من أدران ومعتقدات،[1] وهو ما يطلعنا من آيات القرآن ذات الدلالة على تبادل البعثات الدبلوماسية، قال الله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾[2] فالآية بيان لما ينبغي أن تكون عليها العلاقات بين مختلف القبائل والجماعات والشعوب، التعارف والتآخي، والتعاون و التناصر، وبديهي أن إرسال البعثات الدبلوماسية يأتي في مقدمة الوسائل والأدوات التي يتعاون بها على تحقيق المقاصد، وفي الآية متمثلة في التعارف والتآخي[3].

وقوله عزوجل على لسان ملكه سبأ، حيث أرسلت رسولا إلى سليمان ـ عليه السلام ـ قال تعالى ﴿**وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ** ﴾[4] ويقول الطاهر بن عاشور فالإرسال يقتضي رسولا والرسل لفظة فرد ويصدق بالواحد والجماعة، وأيضا فإن هدايا الملوك محملها ركن وهي تدل

[1]- سهيل حسين الفتلاوي،البلوماسية الإسلامية ، مرج سابق ، ص18

[2]- سورة الحجرات، الآية 13.

[3]- أحمد عبد الونيس، أصول العلاقات الدولية الاسلامية وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1996، ص113.

[4]- سورة النمل، الآية، 35.

على تبادل البعثات الدبلوماسية في إطار دعوة غير المسلمين، للدخول إلى الدين الإسلامي وانه مقصد لا يقبل التفريط بأي حال من الأحوال[1].

ثانيا:السنه النبوية :

وهي كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفه، سوى تلك التي نزل بها الوحي، أو المتعلقة بشخصه بصفة خاصة، وذلك بكونه أنموذجا لجميع البشر ومن ذلك الأحاديث والأعمال المتعلقة بالدبلوماسية، كاختياره للرسل الذين أرسلهم للملوك والأمراء، واستقباله الرسل الأجانب وطريقة معاملته لهم، فهذه الأحاديث والأعمال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم تعد تشريعا للمسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه من هدنه بين المسلمين وقريش في صلح الحديبية، وتبادل الوفود والرسل بينهم حتى تم الإتفاق على شروط وبنود ارتضاها الطرفان، وكذلك رسالات النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك أو أمراء عصره[2].

ثالثا:الأعراف والتقاليد الدولية السائدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

الأعراف والتقاليد الدولية السائدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والتي لم يحرّمها الإسلام تعد تشريعا للدبلوماسية، خاصة تلك التي طبقها النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الدول، كختم المذكرات والأمان بالنسبة للرسل ومعاملاتهم معامله حسنه، ومن ذلك ما جاء في الرسائل التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك عصره لما فيها من قواعد دبلوماسية، كأسلوب التخاطب وطريقة كتابة الرسائل، وأصول المجاملات الدولية التي كانت بين العرب والدول المجاورة[3].

[1]- حمزة أحمد(البعثات الدبلوماسية) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس 2004، جامعة الجلفة، الجزائر 17-5-2021، ص278.

[2]- سهيل حسين الفتاوي، الدبلوماسية الاسلامية،مرجع سابق، ص20.

[3]- المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثاني : مصادر الدبلوماسية العامة

بما أن النشاط الدبلوماسي عمل سياسي بشري، لزم أنه مستمد من مناهل ومنابع تنظم هذه الأعمال، حتى يسودها النظام وتبتعد عن الأنانية، وحتى يكون العمل الدبلوماسي ممنهج وله غاية تؤسسه ومن المصادر نجد.

أولا : العرف والعادة

يعد العرف مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي والدبلوماسي، وهو يتكون من مجموعة المواقف والتصرفات التي ينتهجها أشخاص القانون الدولي، وقد عرفه بأنه تعبير عن العقيدة القانونية الدولية التي تأخذ صيغة وقائع تتكرر باستمرار.[1]

وقد افرز العرف القواعد الأولى التي في حقل العلاقات الدبلوماسية، والحرب البحرية والحصانات الدبلوماسية وغيرها، ففكرة حرمة السفراء والرسل حرصت عليها جميع الشعوب على اختلاف دياناتها، وكانت تراعي هذه الحرمة بدقه تامة خوفا من غضب الآلهة وانتقامها إذا هي أخلت بها، ثم انتقلت من النطاق الديني إلى النطاق الدنيوي الوصفي.[2]

ثانيا : آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي

لقد لعب الفقه الدولي والدبلوماسي دورا مهما في تحديد القواعد القانونية والدبلوماسية، ومن هؤلاء نذكر جنسيس 1612 غرسيوس 1625 كاييز 1717وفي القرن العشرين جول كامبون 1926 سزيلاسي 1928 ساتو 1957 وكذلك بلاتتسيلي الفقيه السويسري في كتابه القانون الدولي العام 1868 لتقنين العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك فيوريه الفقيه الايطالي في كتابه القانون الدولي 1890، حيث تميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية وفقدانها والإعفاءات الجمركية والضريبية.

[1]- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1983، ص104.

[2]- علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر،ط1962،1،ص90،91.

وكذلك مشروع سيسوا عام 1911 أمام لجنه الفقهاء البرازيليين ويتطرق مشروعه لقواعد العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ثم مشروع فيليمور الفقيه الانجليزي عام 1926 الذي يحث فيه أمام المؤتمر الرابع والثلاثون لجمعيه القانون الدولي مسألة الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين، وأخيرا مشروع ستروب الفقيه الألماني الذي قدم عام 1926 مشروعا حول أهميه الحصانات الدبلوماسية، التي تضمن حرية الممثل الدبلوماسي لتأدية وظيفته على الوجه الأكمل.[1]

إلى جانب هذه المشاريع الفردية كان هناك مشاريع لهيئات قانونية، لبحث موضوع العلاقات الدبلوماسية، منها مشروع معهد القانون الدولي عام 1895 في اجتماع كامبريدج جمعت فيه مسائل العلاقات الدبلوماسية، ثم مشروع الشعبية اليابانية لجمعيه القانون الدولي عام 1926، حيث ميزت بين الامتيازات المستمدة من القانون والمستمدة من قواعد المجاملات، وكذلك مشروع معهد القانون الدولي لعام 1923 باجتماعه في نيويورك حول الحصانات الدبلوماسية[2].

الفرع الثالث : التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية

كانت القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين قد ثبتت عن طريق العرف، ومن ثم قامت الدول منذ القرن 19 بإدخال بعض النصوص في تشريعاتها الوطنية، حيث حددت فيها امتيازات وحصانات الدبلوماسيين الأجانب، ومن أمثله ذلك التشريع الفرنسي الصادر في السنة الثانية للإعلان الجمهورية الأولى، والتشريع البريطاني الصادر سنه 1707 والمعروف بتشريع الملكة"آن"، والذي صدر بعد الاعتداء على السفير الروسي وكذلك صدر القانون الأمريكي في أفريل 1790م.[3]

[1]- علي الحسين الشامي، مرجع سابق، ص 186.

[2]- شفيق عبد الرزاق السمرائي، مرجع سابق، ص153.

[3]- شفيق عبد الرزاق السمرائي، مرجع سابق، ص154.

وأصبحت الدول تنص في قوانينها الداخلية على حصانه الدبلوماسيين وامتيازاتهم، إذ لا يجوز توقيفهم أو محاكمتهم أو توقيع الجزاء عليهم أو حجز أموالهم، وكذلك إعفائهم من الرسوم الجمركية والمالية وغيرها.[1]

والمعروف أن نصوص القاعدة الدولية تسمو وترتفع على نصوص القاعدة الداخلية، سواء كانت عرفا أو تعاملا دوليا، وإن نصوص الدول في تشريعاتها الداخلية على القضايا الدبلوماسية هو تثبيت للعرف من ناحية، وتكييف القانون الداخلي من القانون الدولي وأصبحت الدول ملزمه بإصدار تشريعات وقوانين داخليه تحدد قواعد التعامل الدولي، وهذه التشريعات رافقت تطور الدبلوماسية في جميع مراحلها، وأول هذه التشريعات صدرت في المدن الإيطالية وعلى الأخص في البندقية.[2]

أما في مجال الاتفاقات الدولية، فالظاهر أن الدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن التاسع عشر، وكان ذلك قاصرا على المعاهدات الثنائية، نذكر منها المعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانيا سنه 1809، وفي نفس السنة بين بريطانيا وتركيا.

وفي 11 فيفري 1929 عقدت ايطاليا اتفاقيه مع الفاتيكان، تتضمن تعهد ايطاليا بتسهيل مهمة السفراء الدبلوماسيين المعتمدين لدى الفاتيكان والمقيمين في روما، مع منحهم كل الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يقرها القانون الدبلوماسي والأعراف الناقدة.[3]

أما في الوقت الحاضر فإن الاتجاه لدى الدول في المعاهدات الثقافية الثنائية، يكتفي بالإحالة إلى المبادئ التي تقرها الاتفاقات الدولية المعترف بها في المجال الدبلوماسي[4].

[1]- ينظر: سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول ، د د ، ط2، دمشق،1379هـ/1960م، ص65-70.

[2]- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص183.

[3]- سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 62.

[4]- شفيق عبد الرزاق السمرائي، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الرابع : المعاهدات الدولية

المقصود بعبارة معاهدة كل اتفاق دولي يبرم كتابة بين دول، ويسري عليه القانون الدولي سواء كان محررا في وثيقة واحده أو أكثر، وهو من خاصية السيادة ولا تعقد إلا بين أشخاص القانون الدولي، وهي أداة قانونيه ووسيلة للتعبير عن إرادة الدول تأخذ صوره اتفاق صريح أو ضمني صادر من أطراف محدده.[1]

والمعاهدات الدولية هي مظهر من مظاهر العلاقات الخارجية، التي تناط بأشخاص القانون الدولي،[2] وتنشئ حقوقا بين أطرافها وتفرض عليهم التزامات معينه،[3] ومن المعاهدات التي نظمت العلاقات الدبلوماسية، اتفاقيه فينيا لعام 1815 وهي اتفاق دولي وضع لتحديد درجات الممثلين الدبلوماسيين والحيلولة دون المشادات، ثم جاءت اتفاقيه هافانا 1928 وهي تهتم بالموظفين الدبلوماسيين وتتضمن خمسه أقسام، رؤساء البعثات يوظفون البعثات، واجبات الموظفين الدبلوماسيين، حصانات الدبلوماسيين، انتهاء المهمة الدبلوماسية، وكانت محصورة بين دول أمريكا اللاتينية، ثم جاءت اتفاقيه فينيا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وهي لحد الآن اشمل اتفاقيه دوليه نظمت العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والأصل في المعاهدات أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف وهذا ماحدث في مؤتمر فيينا1815حيث وقعت فرنسا سبع معاهدات ثنائية [4].

الفرع الخامس : المنظمات الدولية

شاهد القرن العشرون قيام المنظمات الدولية، كعصبه الأمم المتحدة وهيئه الأمم المتحدة، وقد قامت المنظمات بدور كبير في تقنين الدبلوماسية والعلاقات بين الدول، إلا أن عصبه الأمم المتحدة لم تتمكن من الوصول إلى اتفاقيه في المجال الدبلوماسي، رغم أنها تشكلت

[1]- عبد القادر القادري، مرجع سابق ص10.

[2]- أحمد ابو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص43.

[4]- سموحي فوق العادة ، مرجع سابق، ص211

عام 1924 لجنه جزاء في القانون الدولي، ولم تستطيع الوصول إلى اتفاقيه حول العلاقات الدبلوماسية.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمه الأمم المتحدة، قامت المنظمة بإقرار اتفاقيه الحصانات، وامتيازات موظفي الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة، وتشمل هذه الاتفاقية أعضاء محكمه العدل الدولية، وفي عام 1943 قررت لجنه القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة وجوب تقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وفي عام 1959 اتخذت الجمعية العامة قرارا برقم 1450، يتضمن تكليف الأمين العام بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر فيينا في موعد أقصاه ربيع عام 1961، وتم اختيار مدينه فيينا بناء على اقتراح تقدمت به النمسا إحياء لذكرى مؤتمر سنه 1815، الذي وضعت فيه أول اتفاقيه دوليه خاصة بالتمثيل الدبلوماسي.[2]

الفرع السادس : اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية

عقد المؤتمر في مدينه فيينا في الفترة ما بين اثنان مارس و14 ابريل 1961، وحضرهم ممثلوا 81 دوله، وحضره بضعة مراقبين، ممثل عن كل من منظمة العمل الدولية، ومنظمه الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، ومنظمه اليونسكو، وجامعه الدول العربية، واللجنة القانونية الاستشارية للدول الإفريقية والآسيوية،[3] اقروا المؤتمر في 14 نيسان 1961 اتفاقيات للعلاقات الدبلوماسية مع بروتوكولين، احدهما حول اكتساب الجنسية، والثاني حول التسوية الإلزامية للمنازعات.

وفي 18 ابريل 1961 تم التوقيع على الاتفاقية و البروتوكولين، فقد وقعت 37 دوله على الاتفاقية من أصل 81 ساهمت في المؤتمر، ودخلت حيز التنفيذ 24 ابريل 1961، وانضمت إلى هذه الاتفاقية 151 دوله حتى نهاية عام 1987، وبإبرام هذه الاتفاقية أصبحت

[1]- شفيق عبد الرزاق السمرائي، مرجع سابق، ص158.

[2]- علي صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص92.

[3]- المرجع نفسه، ص 93.

القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية مقننه ومدونه، وفتحت الطريق لاستكمال تقنين وتدوين أشكال العمل الدبلوماسي الأخر،[1] وبذلك أصبحت القانون الوحيد في هذا الموضوع، حيث وطدت الأحكام القانونية السابقة، وثبتت الكثير من القواعد العرفية والتقاليد المتبعة مع الزمن وأوجبت أحكام تمليها مقتضيات التطور العالمي، ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أهملت موضوع (اللجوء السياسي).[2]

المطلب الرابع : أنواع الدبلوماسية

لما كانت الدبلوماسية تتلائم مع النشاط الذي أسست له، أو الاتفاق المنعقدة لأجله وباعتبارها أداة للسياسة الخارجية للدول، تنوعت أنماطها وصورها وأشكالها .

الفرع الأول : الدبلوماسية السرية و الدبلوماسية العلنية

كان المجتمع الدولي لا يعرف إلا العلاقات بين رؤساء الدول، فكانت السياسة الدولية يحددها الملوك وليس لشعوبهم أو للدول الأخرى حق الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق كانت المعاهدات السرية هي الأساس بين الدول، حيث كانت تتستر على علاقاتها الدبلوماسية، وهو أمر يهدد مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية .

وكان من نتيجة تطور وسائل الإعلام، وثورة الاتصالات المتنوعة بين الدول، ووعي الشعوب وظهور المنظمات المتخصصة في مختلف المجالات، ورغبه الدول في الحد من الأخلاق عليه تسميتها بالدبلوماسية المفتوحة وقد نص عهد عصبه الأمم المتحدة في المادة 18 من عهد العصبة على مايلي: كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم المتحدة يجب تسجيله في سكرتارية العصبة واعلانه في اقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات

[1]- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 195.

[2]- شفيق عبد الرزاق السمرائي، مرجع سابق، ص159.

ملزمة إلا بعد هذا التسجيل، وعليه وجوب تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى سكرتارية العصبة وفي حاله عدم تسجيلها فإنها تكون قد فقدت شروط صحتها.[1]

الفرع الثاني : الدبلوماسية الثنائية و الدبلوماسية الجماعية

هي أقدم صور العمل الدبلوماسي ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائيه بينهما وتمارس بين الدول الموفدة والدولة المضيفة عبر بعثات دبلوماسية تقليديه أي عبر سفارات معتمده في الخارج .[2]

وقد ساعد على اتساع الدبلوماسية الثنائية تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بين الدول الأوروبية، فأصبحت تتولى الدول الاستعمارية تمثيل الدول المستعمرة في علاقاتها الدولية غير إن هناك تحظى مجموعه من الدول كمسألة تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، واستغلال البحر والجو التي لا يمكن حلها بالعلاقات الثنائية إلا من قبل الدول المعنية،[3] وكذلك زيادة تشابك المصالح بين الدول مما يجعل أي اتصال ثنائي لا جدوى منه[4] وانضمام الدول إلى تكتلات سياسيه وعسكريه وتنظيمات إقليميه مما يوفر إنذارا جماعيا للاتصال الدبلوماسي داخل هذه التكتلات وتسمى أيضا بالدبلوماسية للبرلمانية لان القرارات التي تتخذ بالأغلبية ترى تسري على بقيه الدول الأعضاء لذا تكونت منظمات خاصة لحل المشاكل الناجمة عن الموضوعات والقضايا المشتركة بين هذه الدول وبعد ذلك تطور العمل الدبلوماسي إلى وضع حلول تخص دول القارة جميعها[5].

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية، دار الثقافة، ط1، 2002، ص 95.

[2]- أحمد اسماعيل الجبوري، اياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص137.

[3]- سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص 96.

[4]- أحمد الجبور، اياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص137.

[5]- سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثالث : الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول المنظمات الدولية الرسمية، عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة أما الدبلوماسية الشعبية، فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الوقت الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية، نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية، وهذا النوع يمارسه من قبل منظمات غير حكومية لا علاقة لها بالدول، حيث أصبحت تشكل جزء كبير من العلاقات في الوقت الحاضر، كما أنها تشارك في المؤتمرات الرسمية التي تعقدها الدول بحسب طبيعة نشاطها، مثل اتحاد الحقوقيين العرب، اتحاد المحامين العرب، وكذلك المنظمات المتخصصة في حماية البيئة، ومنظمه الهلال الأحمر والصليب الأحمر.[1]

الفرع الرابع : دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية

دبلوماسية تمثيل الدول هي الدبلوماسية التي يخص المجتمع الدولي.[2]وقد برزت هذه الدبلوماسية مع بداية القرن العشرين، وطبقت الأوامر لأول مره في ظل عصبه الأمم وقد أدى إلى نقل الصراع من الساحات العسكرية إلى التعبير عن آرائهم، ومواقفهم من على المنبر الدولي عن طريق الممثل الدبلوماسي لكل دوله، وقد توسعت الأمم المتحدة في تطبيق هذا النمط من الدبلوماسية، حتى أصبح النمط الغالب والمسيطر على دبلوماسية المجتمع الدولي كله.[3]

كما أن هناك ظاهره جديدة تتسم بها الدبلوماسية الحديثة، وهي كثره المؤتمرات حتى أنها تكاد تتكرر خلال الشهر الواحد، لتتحاور في مشكله أو لاتخاذ موقف مشترك بين أجزاء قضيه ما[4].

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية،مرجع سابق، ص98.

[2]- مرجع نفسه ، ص 98.

[3]- أبو عباه سعيد، مرجع سابق، ص54-55.

[4]- أحمد إسماعيل الجبور، إياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص141.

الفرع الخامس : دبلوماسية القمة أو الدبلوماسية المباشرة

دبلوماسية القمة هي ذلك النوع من الدبلوماسية، التي يمارسها رؤساء الدول بأنفسهم من خلال المؤتمرات التي يعقدونها فيما بينهم، لمناقشه بعض القضايا الدولية أو العلاقات بين الدول المشتركة في لقاء القمة،[1] ومن ذلك مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في العديد من دوراتها لمناقشه قضايا دوليه تهم جميع الدول، أو مؤتمرات قارية تهم قارة معينه، يحضرها رؤساء تلك القارة ومنها المؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية، أو المؤتمرات الإقليمية والتي تعقد بين مجموعه من رؤساء لمجموعه من الدول تقع في منطقه إقليميه معينه، أو تجمعها روابط قوميه أو دينيه، ومن ذلك القمة العربية ودول عدم الانحياز منظمه المؤتمر الإسلامي.[2]

[1]- أبو عباه سعيد، مرجع سابق، ص 57.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص99.

المبحث الثاني:

أسس العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني : أسس العلاقات الدبلوماسية

تعد العلاقات الدبلوماسية أداة أساسية لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول، ولها دور هام في الحفاظ على السلام والاستقرار في العالم، ويعتمد نجاح العلاقات الدبلوماسية على احترام المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي تحكم المعاملات الأخلاقية بين شعوب العالم، وحرص الدولتين على التعاون والتواصل بشكل دائم وبناء، لا يتأتى ذلك إلا بالمحافظة على هذه العلاقات بين الدول بالمحافظة على ما يربط بينهم من مواثيق دولية .

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم العلاقات الدبلوماسية

تمتلك معظم دول العالم دساتير مكتوبة تتضمن المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الاجتماعية الداخلية، وكذا بالنسبة للجماعة الدولية، فانه من حيث المبدأ، لا توجد سلطة عليا تستطيع أن تضع المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، ومع ذلك كله فقد نمت بالتدريج مجموعة من القواعد تحت تأثير مطالب الدول والمنظمات منفردة ومجتمعة، وأهم هذه المبادئ .

الفرع الأول : الوحدة الإنسانية

يعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي التقليدية الأساسية، عرفته محكمة العدل الدولية الإنسانية في حكمها الصادر بالقضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ‹‹تخيف المعاناة على الأفراد، حماية لحياتهم وحفظ صحتهم، احترام شخص الإنسان وعرفها ماكس هوبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1928 ـ 1944)

‹‹ الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان وخاصة الضعفاء و المرضى و الأسرى أو أولئك الذين هم في خطر أو المحرومين من حقوقهم والفقراء ››

ومن خلال هذه التعاريف تبين لنا أن هذا المبدأ وإن كان واردا في النصوص القانونية ويؤخذ به من قبل المحاكم واللجنة الدولية والقانون الدولي الإنساني واتفاقياته وملحقاته إلا أنه مبدأ منطقي فطري يتعلق بكرامة الإنسان.[1]

وبعد مآسي الحرب العالمية الثانية وما حملته من آلام للبشرية ، وضعت الجماعة الدولية هدفا لها أسمى وهو تحقيق السلام العالمي، وبكون ذلك بتحريم استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها ومن ذلك أن اتفاقية لاهاي أكدت على هذا الجانب من خلال تقييد استخدام القوة في النزاعات وحظر أنواع عديدة من الأسلحة التي قد يتعدى مداها الأهداف المنشودة كذلك الالتزام بمبدأ الضرورة العسكرية. وكذا اتفاقيات جنيف التي تنص على معاملة الأسرى معاملة إنسانية .[2]

وهو ما تؤكده الشريعة الإسلامية في مصدريها الأساسيين حيث قال تعالى ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [3] حيث ترتبط عالمية الدين بإرسال رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ، كما بيّن أن جميع الناس خلقوا من نفس واحدة ، لا تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو اللون .

[1] ابراهيم الدوسري ،مبدأ الإنسانية بين الشريعة والقانون والمنطق ، مجلة معكم ، بوابة إخبارية إنسانية ، تصدر من الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تاريخ النشر 20نوفمبر 2018 ،اطلع عليه بتاريخ 5 افريل 2024

[2] انظر ، حوبة عبد القادر ، مقدمة في القانون الدولي الاسلامي من منظور اسلامي ، مخبر الدرسات الفقهية والقضائية ،جامعة الوادي ، الجزائر ، ط 1 ، 1441هـ ،2020م

[3] سورة الأنبياء الآية 107

قال تعالى﴿ ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾[1] على ذلك لم يعرف الإسلام تمييز بين العربي والفارسي والتركي والحبشي والهندي ...الخ فالبشر كلهم عيال الله .[2]

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في السيادة

وهو من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية ، وقد نصت على هذا المبدأ العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة ن الفقرة الأولى،من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.ويظهر ذلك بوضوح على المستوى الدبلوماسي، وهي القاعدة الأساسية التي تحكم مشاركة الدول في المؤتمرات الدولية ،حيث يتم ترجمتها بالمعادلة التالية : دولة تساوي صوتا واحدا . [3]وجاء النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة المادتان الثامنة والثانية والسبعون .

أما بالنسبة للمادة الثانية ، الفقرة الأولى فقد ورد فيها : تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .أما بالنسبة للمادة الثامنة والسبعون فقد نصت على :العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة . [4]

يترتب على مبدأ المساواة عدة نتائج من أهمها :

– لا يحق أي دولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة في أي شأن من الشؤون الخاصة بهذه الدولة .

– لكل دولة الحق في التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك بها ، وليس لها غير صوت واحد مهما كان مركزها .[1]

---

[1] سورة النساء الآية 1

[2] عدنان السيد حسين ،العلاقات الدولية في الاسلام ، الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط2 ، 1431،2010 ، ص23

[3] محمد حمد القطاطشة، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،ط1 ،2014 ، ص114

[4] المرجع نفسه ص 115

أما السيادة في الشريعة الإسلامية، فأدلتها الشرعية حددت الإطار العام لجميع التصرفات ، فالكل خاضع لها وملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها أو إلغائها أو تبديلها أو تعديلها .[2] يقول تعالى ﴿ **إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ** ﴾[3]

وقال صلى الله عليه وسلم: « السيد الله تبارك وتعالى »[4] فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل

أما سيادة الدولة خارجيا يكون بتنظيم علاقتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقتها بغيرها من الدول وحريتها في التعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد .والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال ، وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى .

ما يلاحظ عن هذا المبدأ في القانون الدولي، أن المساواة الفعلية في حقيقتها تعبر عن انعدام المساواة، من حيث أن الأمم المتحدة ليست قائمة على المساواة التامة بين جميع أعضائها، ذلك أن الميثاق قد أعطى للدول الخمس الكبرى بعض المزايا عن الدول الأخرى .

وسيادة الدولة الإسلامية لا يمنع من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول .

الفرع الثالث : التعاون الإنساني

وهو الجهود المبذولة والتحركات المشتركة من أجل تحقيق مصلحة متبادلة بين دول العالم المتعاونة ، فهي تشمل لجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي و الأمن لدول التعاون .

---

[1] دانيال كولار ، العلاقات الدولية ،ترجمة خضر خضر ، دار الطليعة ، بيروت ، ط1 ،1985 ، ص51

[2] عدنان السيد حسين ،العلاقات الدولية في الإسلام ، ص52

[3] سورة الأنعام الآية 57

[4] أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في كراهية التمادح ،رقم 4806

كما يمكن النظر للتعاون الدولي على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالمية أو إقليمية أو على المستوى الوطني للدول المشاركة ، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة أصناف العلاقات ليعكس في النهاية بروز مصالح دولية مشتركة تقوم جنب إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف التعاون .[1]

لقد أضحى التعاون ظاهرة بارزة ومهمة على المستوى الإقليمي، كما أصبح الحديث عن ضرورة هذا التعاون طاغيا على الكثير من خطابات صناع القرار ونظرا لعدة ظروف ومتغيرات ، إذ أصبح التحكم أو التعامل مع المستجدات الإقليمية والدولية بشكل أحادي أمر صعبا إن لم نقل مستحيلا ، لذا أصبح التعاون سواء كان دولي أو إقليمي أساسيا بالنسبة للدول هذا التحول الذي شهده ومازال يشهده العالم لم يكن ليكون لولا التطور الحاصل على مستوى التجمعات وتشابك وتداخل تفاعلاتها الوطنية والدولية وزيادة متطلباتها والتي لم يعد للدولة الوطنية القدرة الكافية على تلبيتها .[2]

وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي في المادة السادسة والخمسون يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين او مشتركين ، بما يجعلهم من عمل مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها .

كما بيّنت الشريعة الإسلامية أن الاختلاف بين الناس ، وخلقهم شعوبا وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا، ولقد صـــرحت بذلك الآية القرآنية ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[3] فهذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الطرف الآخر ، وتكون خيرات

[1] المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ورقة بحثية في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية و القانونية والآليات تنفيذها ، بيروت ، ص62

[2] غازي عبد الرحمان القصيبي، العلاقات الدولية، الناشر تهامة، المملكة العربية السعودية،ط2، 1984،1404،ص91-92

[3] سورة الحجرات الآية 13

الأرض كلها للإنسان ، فلا يختص فريق بخير إقليم ويحرم منه الآخرين .ليحصل أهل كل إقليم على ما عند الإقليم الأخر .لذلك دعا الإسلام إلى التآلف والتعاون مع كافة الناس دون النظر إلى الدين أو العرق أو اللون ن بل أن دين الإسلام في تيسير علاقات المسلمين مع العالم هو تحقيق مصالحهم والتمكين لهم في الأرض .[1]

الفرع الرابع : مبدأ التراضي

إن أساس العلاقات الدبلوماسية يقوم على التوافق المتبادل وعلى شرط المنفعة المتبادلة ، أي من القبول المشترك المتضمن مبدأ هذا الاتصال ومناهجه ومحتواه .

ويمس هذا الاتفاق المشترك سيادات الدول المعنية ، ويترجم عادة بتبادل البعثات الدبلوماسية . إذن فمبدأ التراضي او كما يطلق عليه البعض مبدأ الاختيارية أو الإرادية هو من أ هم المبادئ التي يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي المعاصر [2]، إذ أن أساسه تراضي دولتين أو أكثر على إقامة علاقات دبلوماسية وقبول إرسال بعثات دبلوماسية .

ولقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية هافانا لسنة1928 في المادة الثامنة بقولها : لا يجوز لدولة إن تعتمد موظفين دبلوماسيين لدى دولة أخرى دون موافقة مسبقة مع هذه الأخيرة وفي هذا الخصوص تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في مادتها الثانية على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة يكون بالرضا المتبادل . [3]

كما أن الإسلام جعل التراضي في المعاهدات والاتفاقيات شرط لإبرامها من اجل الوفاء بها ولكي لا تنقض المعاهدات لضعف في طرف وقوة في الطرف الآخر . ومن ذلك المعاهدات

[1] ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع،المنصورة ، ط1 ، 1996 ،ج 3، ص8

[2] احمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية علما وعملا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،2003 ، ص35

[3] احمد أبو الوفاء ، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر ،العدد 10 ،معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1988، ص 47

التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم منها صلح الحديبية والمعاهدة التي عقدها صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر قوامها حسن الجوار ، واشترط عليهم شروط والتزم لهم بحقوق .[1]

المطلب الثاني : المهام الدبلوماسية

تقوم المهام الدبلوماسية بإنشاء بعثات متبادلة بين أشخاص القانون الدولي والمتمثلة في المثليين الرسميين الذين ترسلهم الدولة كمبعوث يمثلها عند الدولة الأخرى ، وذلك من أجل إنماء العلاقات وتعزيزها بين شعوب العالم والتي تعتبر أهم رابط بين الدول ، والجسر الذي تمر وفقه المصالح الدولية وأهم هذه المهام :

الفرع الأول : التمثيل

وهي تلك المهام التي ينوب فيها الدبلوماسي عن دولته وحكومته لدى الدولة المعتمد فيها وعملية التمثيل تختص بتبليغ المعلومات ونقل وجهات النظر بين دولته والدولة المعتمد لديها ، كما يقوم بنقل الملاحق الرسمية والغير رسمية ، ومن ناحية يتولى الممثل الدبلوماسي تمثيل الدولة في المشاركة في الأعياد وحضور الاحتفالات الرسمية وكذا حفلات الاستقبال [2].

كما أن الممثل الدبلوماسي يعتبر أحد المصادر الأساسية للتعرف على اتجاهات دولته ونواياها تجاه الدولة المعتمد فيها ، وإذا لم تكن تلك الاتجاهات واضحة قد تقتضي هذه المهمة أن تكون على اتصال دائم ومستمر مع السلطات الرسمية في الدولة المضيفة وتنظيماتها الأساسية وكذا شخصيتها القيادية والسياسية .[3]

---

[1] محمد حسين أبو يحي ، نظام الإسلام ،دار طارق ، الأردن ، ط4 ،2004 ،ص174

[2] مجد الهاشمي ، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد ،أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1 ،2003 ،ص144

[3] إسماعيل صبري مقلد ، العاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق، ص429

وجاء في الشريعة الإسلامية التمثيل الدبلوماسي بمعنى السفير والرسول ومن ذلك : قوله تعالى﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[1]

بيّنت الآية أن الله ـ عز وجل ـ أرسل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لكافة الناس ولم يخص به فئة معينة وبالتالي تقتضي هذه المهمة التبليغية بالدين إلى العالم إرسال رسل يقومون بإيصال الدين الإسلامي.

وبذلك يقوم الرسول بالمهمة التي كلف بها نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره سفيرا ممثلا له عند الملوك الأمراء الذين أرسلوا إليهم .وهو ما تثبته كتب السيرة النبوية حيث أن البعثات إلى مشارق الأرض ومغاربها لدعوة الناس لدين الله الواحد الأحد تعد نقطة تحول في سياسة دولة الرسول الخارجية فعظم شأنها وأصبحت لها مكانة سياسية بين الدول وهي ما مهدت لقيام الدولة الإسلامية .[2]

الفرع الثاني : التفاوض

يقوم الممثل الدبلوماسي بدور الرسول بين دولته وحكومة الدولة المستقبلة وتقتضي هذه الرسالة إيفاد التقارير، وعقد الاتفاقات والاشتراك في المفاوضات وحل النزاعات وإزالة سوء التفاهم الذي قد يقوم بين الدولتين ، أي التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة .

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن التقدم العلمي في وسائل النقل والمواصلات والاتصالات عبر الشبكات المتطورة قد أدى إلى تفضيل رؤساء الدول والحكومات إلى التفاوض المباشر فيما بينهم وعم استعمال السفارات التقليدية في مجال التفاوض . [3]

وللمبعوث الدبلوماسي مهام تفاوضية منها :

[1] سورة سبأ الآية 28

[2] علي محمد الصلابي ، السيرة النبوية ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط7 ، 2008 ،ص444

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 146

- إبلاغ الحكومة المستقبلة بمعلومات تهم العلاقة بين الدولتين أو الحصول منها على معلومات وإبلاغها لحكومته .
- تقديم اقتراحات تتعلق بتنفيذ إجراءات لمصلحة البلدان كعقد اتفاق أو معاهدة .
- لفت نظر الحكومة المستقبلة إلى وجوب التوقف عن متابعة الإجراءات الاستثنائية سواء كانت مقرونة باحتجاج أو تهديد .[1]

أما التفاوض شرعا فهو أسلوب حواري يهدف من خلاله الى تعبير كل طرف عن آرائه ومقترحاته بغية الوصول إلى حل للإشكالات المتناولة أو من أجل تحقيق الأهداف المنشودة .

وهو ما تجلت فيه دبلوماسية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أبهى صورها ومن ذلك استقباله للوفود وقد تزين عليه الصلاة والسلام من أجل لقائهم ، كما أنه كان يكرمهم بكل أنواع الإكرام خاصة الكسوة والجوائز وبسط الرداء لبعضهم وقد أعد لهم دار الضيافة وربما سميت دار الوفود .[2]

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمع إلى مخالفيه حتى لو كانت مطالبهم غير معقولة عقلا ودينا وكان يتفاوض معهم لإلزامهم الحجة ، ومن ذلك مفاوضته لعتبة ابن ربيعة [3] لما جاء ليساومه ويغريه بأمور السلطة والجاه لتركه الدعوة إلى دين الإسلام [4]

وكذا عملية التفاوض التي جرت بين قريش ـ ولم يسلموا بعد ـ وبين النبي صلى الله عليه وسلم فقد فاوض قريش من جهة وبعض أصحابه ـ لرضي الله عنهم ـ من جهة أخرى . [1]

---

[1] مجد الهاشمي ، مرجع سابق ، ص145

[2] حافظ أحمد عجاج الكرمي ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار السلام للطباعة و للنشر والتوزيع والترجمة ، ط2 ، 1428هـ 2007 م ، ص132

[3] عتبة ابن ربيعة العشمي القرشي الكناني من كبار وسادة وحكماء قريش في الجاهلية واحد وجهاء مكة ولد 567 توفي 624.

[4] ابراهيم العلي ، كتاب صحيح السيرة النبوية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1 ، 1410هـ،1990م ،ص63

الفرع الثالث : تطوير العلاقات وتعزيزها

من المهام الدبلوماسية تطوير العلاقات بين الدولتين عن طريق تسهيل جميع الإجراءات اللازمة للتبادل الاقتصادي التجاري وكل الميادين الأخرى وتعمل البعثات الدبلوماسية على تقريب وجهات النظر بين الدولتين في الموضوعات السياسية وتعزيز الروابط بين الشعبين من خلال دراسة موضوع معين وبالتالي تحقيق التقارب حوله والجدير بالذكر إن العلاقات الاقتصادية والسياسية ذكرت على سبيل المثال لا الحصر .[2]

ومن أهم ادوار الدبلوماسية في العلاقات الدولية :

- تعتبر الوسيلة الأولى التي تقوم عليها العلاقات الودية والسلمية بين الدول .
- تعتبر الأداة الأولى لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة .
- وسيلة لتحقيق السلام في حركة التفاعل الدولي .
- الدبلوماسية هي الأداة الأولى لذلك الشخص المعني بممارسة التفاوض والتمثيل لبلاده يستخدمها لتقريب وجهات النظر بين مصالح بلاده والبلدان الأخرى .[3]

كما أن غاية الإسلام الكبرى هي بناء علاقة سلمية بين المسلمين فيما بينهم و بين المسلمين وشعوب العالم الأخرى . قال تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [4] . فالتعاون على الخير والصلاح مبدأ إسلامي أصيل ، ومقصد ديني حكيم وهدف اجتماعي نبيل ، دعا إليه الإسلام أمته ،وحثها على القيام به بكل الوسائل الممكنة ، لما يعود به من فضل ونفع على الصالح العام ، ويحققه للأمة من تقدم .

---

[1] ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص308

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص148

[3] لؤي صيوح ، رامي لائقة ، بسام خضور ، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدولية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والرويات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 1 ، سنة 2020 ، ص397

[4] سورة المائدة الآية 02

والتعاون بهذا المعنى السامي في المبدأ والهدف لا يمكن تصوره وتحققه إلا بين جهات خيرة متعددة ومتكاملة من الأفراد والشعوب والأمم والدول ، وبين الأشخاص الذاتيين والمعنويين .[1]

المطلب الثالث:قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث أثارا على العلاقة التي تربط الدولتين لاسيما وضع حدا للعلاقات بينهما ، فهو الهدف المنشود من هذا القرار غير أ هذا هو الأثر العام والى جانبه هناك جملة من التغيرات يمكن أن تحدث على مستويات مختلفة سواء أمست شخص الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية بأكملها كما أنه يتغير النظام الذي يحكمها بتغير علاقات الدولتين من علاقة ودية إلى غير ودية .

الفرع الأول : معنى قطع العلاقات الدبلوماسية

أولا : المعنى اللغوي

أثناء بحثنا في كتب اللغة وجدنا أن القطع يعني إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا ، قطعه قطعا وقطيعة و قطيعة ، أي بمعنى : الفصل والجزم [2] وهو ما يهمنا في هذا المقام .

ثانيا : المعنى القانوني

عرّفها الدكتور سفيز[3]« أنها عمل انفرادي يعبر عن اختصاص تقديري للدولة وتتعدد معانيه وأشكاله حسب أسباب ونوايا الأطراف المعنية ، ويترتب على انتهاء المهمة البعثية الدبلوماسية الدائمة بعض الآثار القانونية المحددة ».[4]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنير ، الدار التونسية للنشر ،1984 ، ج 1 ، ص87

[2] ابن منظور ،لسان العرب ،دار المعارف ، القاهرة ، د ط ،محرم 1405 هـ ، ج12 ،ص139

[3] لوسيانسفيز : أستاذ العلوم السياسية بجامعة باريس الأولى باتيون السوربون ناشط في المجال الدستوري ، ومن مناضلي المعارضة الديمقراطية

[4] هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2011 ، ص12

يلاحظ من التعريف أنه حدد طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية على أنها عمل انفرادي ، وذكر أن لقطع العلاقات الدبلوماسية أسباب متعددة ومختلفة ، وأخذ بهذا التعريف الأستاذ جان سالمون .

أما الأستاذ أبو الهيف فقد عرّفها ‹‹ قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين ، لأن مؤداه إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف بحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير››[1]. أما هذا التعريف فقد نظر إلى الآثار دون تفسير معنى انتهاء العلاقة الدبلوماسية .

وعرّفها سوزان باستيدا[2] ‹‹ أنه قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلون دبلوماسيون لدى حكومة أو دولة أخرى ، وأنها غير مستعدة لاستقبال ممثل هذه الدولة الأخيرة ››.[3]

أما ما يؤخذ عن تعريف باستيدا أنه فسّر معنى قطع العلاقات الدبلوماسية دون أن يلّمح لأسبابها وأثارها .

الفرع الثاني : أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

لكل ظاهرة قانونية أسباب لإبرامها وأخرى لإنهائها ، وبما أن قطع لعلاقات الدبلوماسية من أخطر الأساليب التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين دولتين أو دولة معينة من تدهور ، مما يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم .

---

[1] علي صادق أبو الهيف ، القانون الدبلوماسي دراسة النظم القنصلية والدبلوماسية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط2 ، 1967 ، ص234

[2] سوزان باستيدا أستاذة جامعية وقاضية فرنسية SUZANNE BASTID

[3] محمد رقّاب ، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2018 -2019 ، ص147

أولا : أسباب متعلقة بالمبعوث الدبلوماسي

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي إما بإنهاء العمل الذي وكل به كالمفاوضات أو غيرها ، أو بانتهاء الوقت المحدّد للمهمة الدبلوماسية أو بتقديم الممثل الدبلوماسي استقالته أو بسبب التقاعد،وتنتهي بوفاته أو مرضه .[1]

وتنتهي كذلك بتذمر الدولة التي يعمل فيها المبعوث الدبلوماسي من سلوك المبعوث نفسه في حالة يصبح المبعوث غير مرغوب فيه وعند ذلك يطلب من حكومته إرسال وثيقة استدعاء ، والدولة مجبرة على استدعاء ممثليها وتعيين خلف لهم و إلا قد يترتب عن ذلك توتر في العلاقات بين الدولتين .[2]

ثانيا : أسباب متعلقة بالدولتين

تنتهي العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين لعدة أسباب منها اندماج دولة مع دولة أخرى وتنتهي بغناء هذه الدولة أو احتلالها من طرف دولة مستعمرة أو بزوال الشخصية القانونية للدولة أو بسبب وجود انقلابات أو ثورة مسلحة أو تدهور نظام الحكم .[3]

قد يسلك قطع أو انتهاء العلاقات الدبلوماسية طريقا استثنائيا بإبداء الدولة المضيفة تذمرا من سياسة دولة المبعوث يهدد مصالحها .[4]

ثالثا : القطع بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

العلاقات الدبلوماسية تتأثر كغيرها من العلاقات إما باعتداء دولة على دولة أخرى ، او في حالة انتهاك حق دولة من طرف أو من قبل دولة أخرى ، مثل مصادرة أموال رعاياها ، أو

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ص162

[2] فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مطابع دار الجمهورية ، بغداد ، ط 2 ، 1968 ،1387،ص58

[3] إبراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 ، د ت ، ص 147

[4] فاضل زكي محمد ، المرجع السابق ، ص 60

قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية بالتعدي بالمسلح على أرضها أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة . وهي قاعدة بين الدول« لا عداوة دائمة ولا صداقة دائمة إنما مصلحة دائمة ».[1]

الفرع الثالث : أثار قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث أثار على العلاقة التي تربط الدولتين لاسيما وضع حد للعلاقات بينهما,فهوا الهدف المقصود من هذا القرار غير أن هو الأثر العام والى جانبه هناك جملة من التغيرات في العلاقة بين الدولتين على مستويات مختلفة ومن ذلك المعاهدات والعلاقة بين الدولتين .

أولا: أثارها على المعاهدات

استياء العلاقة بين دولتين وتوترها وبلوغها حد قطع العلاقات الدبلوماسية قد يبدو للوهلة الأولى فيه وضع حد لجميع الاتفاقات التي تربط بين الدولتين نظرا لانقطاع العلاقات الودية بين الدولتين لكن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك حيث انقطاع العلاقات الدبلوماسية يعني عدم احترام أحكام القانون الدولي العام وعلى لكان القطع بقصد تهرب الدولة من التزاماتها الدولية [2].

إذ أن المعاهدات الدولية لها أسباب محددة لإنهائها حيث تقتضي المعاهدات الدولية اذا ما اتجهت الإرادة المشتركة لأطرافها نحو وضع حد لها سواء بتحديد أجل تنتهي بحلوله أو عقد اتفاق يفيد صراحة على إنهائها أو التعبير ضمنا على ذلك بإبرام اتفاقية جديدة تتعارض مع الاتفاقية الأولى وبالتالي ليس للدولة الحق في إنهاء المعاهدة بصورة منفردة إلا في حالات الفسخ المترتبة عن مخالفة الطرف الأخر والإخلال بالالتزام المنصوص عليه ضمن المعاهدة . [3] حيث لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى إنهاء أو انقضاء أي معاهدة دولية بل تظل سارية المفعول

[1] أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية،مرجع سابق ، ص 21

[2] محمد أبو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 127

[3] سعيد محمد أحمد باناجه ، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط1، 1985، ص89

تطبيقا لنص المادة 63 من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت على ‹‹لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة ›› [1]

كما أنه لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدبلوماسية من حيث بقاءها أو التزام الدول بتنفيذها وهو مبدأ استقر عليه العمل الدولي ويرجع ذلك لمبدأ الوفاء بالعهد حيث لابد ا تمضي الدول المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها الناتجة عن المعاهدات برغم كل الظروف منع التهرب بمبدأ حسن النية ، كما انه قد يؤدي قطع العلاقات إلى وقف الاتصالات الدبلوماسية العادية بين الدولتين لكن بإمكان الدول استخدام وسائل أخرى مثل (بعثات رعاية المصالح) وكذا البعثات الخاصة من أجل تسيير تطبيق الاتفاقية .[2]

أما الشريعة الإسلامية فقد عبرت عنه بنقض العهد أي أفسده بعد أحكامه ومن ذلك جاء قوله تعالى﴿ **وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾[3] وقوله تعالى﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا**﴾[4] ونقض اليمين أو العهد نكثه فحثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهد وجعلته من الأخلاق الكريمة التي يتصف بها المسلمين أفراد و جماعات ، و التي تتسم بها الدولة فنقض العهد أمر غير مشروع ولا يجوز استجابة نصرة إن كان بين المسلمين والدول الأخرى عهد وميثاق قال تعالى ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[5] .[6]

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص258

[2] أحمد أبو الوفاء،قطع العلاقات الدبلوماسية ،دار النهضة العربية ، مصر، د ط ، 1991 ، ص162-163

[3] سورة النحل الآية 91

[4] سورة النحل الآية 92

[5] سورة الأنفال الآية 72

[6] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص97

بناء على ما سبق يكون حفظ العهد في الإسلام واجب ، ويلزم من نقضه من قبل دولة أخرى جواز إنهاء وقطع العلاقات معهم .

ولنا من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم خير دليل ومن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم مع بني قينفاع الذين وافقوا على بنود المعاهدة التي وقعت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود المجاورون للمدينة المنورة ، فلما نقضوا العهد بإثارة الفتنة بين المسلمين قطع معهم العلاقة وأجلاهم عن المدينة .[1]

ثانيا : أثرها على العلاقة بين الدولتين

لقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية فينيا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 حيث نصت على أن ‹‹قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية ››. وهذا لأن العلاقة القنصلية تصبح أكثر أهمية عند قطع العلاقات الدبلوماسية حيث تصبح وسيلة الاتصال الوحيدة بين الدولتين ومحط حماية رعايا الدولتين [2]. كما قد تشكل بذرة بداية المساعي نحو التفاوض وذلك من أجل إعادة العلاقات بالدبلوماسية إلى حالتها الودية بالتخفيف من حدة التوتر الذي أصبح يشوب علاقة الدولتين كما أن هذه الأخيرة ذات بعد اقتصادي وتجاري فهي بعيدة عن السياسية [3].

لكن إذا كان سبب القطع توتر شديد في العلاقة بين الدولتين مثل ما حدث في سنة 1940 عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية الايطالية و المغربية وصاحب القطع سحب كل البعثات القنصلية وما حدث أيضا اثر العدوان الثلاثي على مصر1956 حيث قطعت مصر علاقتها مع بريطانيا وشمل القرار القطع التام للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية على حد سواء .[4]

---

[1] المبارك كفوري ، الرحيق الختوم ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، د ط ، 1428 هـ،2007م، ص237

[2] احمد ابو الوفاء ،قطع العلاقات الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص155

[3] عاصم جابر،الوظيفة الدبلوماسية في القانون،منشورات البحر المتوسط ، بيروت ،د ط ،1996 ،ص425

[4] نفس المرجع ، ص 426

لكن وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 قاعدة لتعامل الدولي في الفقرة الثالثة منها على أنه يبلغ كل ما يطرأ من تعديلات ألي وزارة داخلية دولة الموفد أليها ا والي السلطة التي تعينها وذلك بمعرفة رئيس البعثة القنصلية وترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين.[1]

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت حماية خاصة بالأجانب سواء كانوا من أهل الذمة أو طالبي الأمن ، وعلى الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي اعتداء خارجي أو داخلي بل يلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهم ، والقتال دونهم . كذلك حقهم في حرية المعتقد وإقامة شعائر دينهم ، قال تعالى ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِي** ﴾[2] وهكذا فإن الآية بينت انه تكون معاهدة تعقد مع غير المسلمين على ترك القتال، وهو من صلاحية الإمام أو نائبه. لأنه يتعلق بمصالح الدولة العامة ويترتب عليه أن يأمن المواعدون بالأمان على أنفسهم وأموالهم وعوائلهم، ومن دخل منهم دار الإسلام بغير عقد أمان جديد.[3]

[1] أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 159

[2] سورة التوبة الآية 4

[3] ابن قدامة، المغني دار الكتاب العربي بيروت ،لبنان ، دط ، 1983، ج 8 ، ص461

المبحث الثالث

وظائف الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية

المبحث الثالث: وظائف الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية

من أبرز وظائف الدبلوماسية بناء علاقات بين الدول وتعزيزها لتحقيق الأهداف السياسية

الداخلية كإحدى الأدوات الأساسية المعاصرة لتنفيذ أهداف المنظمات الدولية المبنية على مصالح تشاركيه بين المجتمع الدولي من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين والمحافظة على العنصر البشري وحقه في حياة بعيدة عن العنف مما يضمن نجاح العلاقات بين شعوب العالم في مختلف المجالات المادية والمعنوية .

المطلب الأول : التسوية السلمية للنزاعات الدولية

موضوع النزاع الدولي من أهم مواضيع القانون الدولي قديما وحديثا، والتي أثارت الخلاف بين أهل الاختصاص في هذا المجال ، من حيث تحديد تعريفا للنزاع الدولي ، والأساليب السلمية الممكنة لحل الخلاف القائم بين أشخاص القانون الدولي ، والذي تكون سبب للنزاع.

الفرع الأول : تعريف المنازعات الدولية

لتحديد تعريف عام للمنازعات الدولية، لزم التطرق للمضمون الفقهي ثم المضمون القضائي.

أولا : التعريف الفقهي

يعرف على أنه علاقة التفاعل المصلحي بين الدول التي تتميز بصراعهم على أساس المصالح المتعارضة أو الأحكام . كما يقصد به عدم اتفاق حول مصلحة قانونية أو واقعية ، فهو تناقض أو تعارض للآراء القانونية أو المصالح بين الأطراف.

أو هو الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر ، إما بسبب الرغبة في التوسع أو بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية ، كما يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما.[1]

أو أنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية.[2]

ويعرفه البعض إن النزاع الدولي هو تنازع وتصادم إرادات ومصالح الدول الوطنية ، الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي إلى اختلافات

[1] عادل عبد الله حسن ،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ،دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ،1997 ، ص 63

[2] فؤاد شباط ومحمود عزيز شكري ، القضاء الدولي ، المطبعة الجديدة ،1996، ص 11.

أكثر من الاتفاقات.[1]

كما عرفها الأستاذ عمر سعد الله بقوله النزاع الدولي في مفهومه القانوني ما هو سوى الخلاف حول واقعة أو مسألة قانونية أو حول مصالح متضاربة[2].

كما عرفّها الأستاذ حدّاد خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.[3]

إذن المقصود بالنزاع الدولي هو الخلاف الواقع بين دولتين أو أكثر حول المصالح الذاتية لكل طرف في النزاع ، الناتج عن الأنانية الإنسانية ومن ذلك تعارض المصالح والمنافع القانونية والاقتصادية .

ثانيا : التعريف القضائي

لا يمكن اعتبار النّزاع دوليّا إلّا إذا كان بين أطراف القانون الدّولي وفي مسائل قانونيّة واقعيّة تتعارض فيها المصالح وادّعاءات الأطراف بشكل واضح وقطعي.[4]

عرّفته محكمة العدل الدّوليّة، يُقصَد بالنّزاع الدّولي الخلاف بين دولتين على مسألة قانونيّة أو حادث معيّن أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونيّة وهو ما أكّدته في القضيّة المتعلّقة بالحدود البريّة والبحريّة بين الكاميرون ونيجيريا واعتبرته خلاف على نقطة قانونيّة وواقعيّة حقيقيّة.

وفي الأخير قد نخلص إلى التعريف الشامل الوافي لتعريف النزاعات الدولية.

فحسب مفهوم القانون الدولي انه يكون النزاع دوليا إذا ما كان أطرافه دولا .أما إذا ثار النزاع بين دولة ومواطن أو مواطني دولة أخرى فلا يكون هذا النزاع دوليا إلا إذا تدخلت الدولة المعنية

[1] بوتارة حسين ، تحليل النزاعات الدولية ، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص7.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر،ط2، 2010، ص29

[3] كمال حدّاد ، النزاعات الدولية ، الدار الوطنية للدراسات والنشر ، لبنان ، 1997،ص17

[4]

بقضية مواطنيها بواسطة الحماية الدبلوماسية .[1]

الفرع الثّاني: المفاوضات الدّبلوماسيّة لحلّ النزاعات المسلّحة

يُقصَد بالمفاوضات الاتّصال المباشر بين دولتين أو الدّول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول إلى تسوية النّزاع القائم بينهما.[2]

أو هي تحليل بخلاف من قبل دولتين أو أكثر في النّزاع من أجل حلّه عن طريق اتّصالات مباشرة[3].

ويمكن أن تتمّ بصفة مباشرة بين أطراف النّزاع سواء في إطار ثنائي أو متعدّد الأطراف أو في إطار مؤتمر دولي أو منظّمة دوليّة غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث سواء كانت شخصيّة ذات نفوذ واعتبار لدى أطراف النّزاع وسواء كانت دولة أو منظّمة دوليّة، خاصّة في حالة عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النّزاع، أو قطع العلاقات الدّبلوماسيّة بينهما نتيجة تحوّل النّزاع القائم بينهما إلى نزاع مسلّح بغية تقريب وجهات نظرهم تمهيدا لمفاوضات مباشرة يشترك فيها الطّرف الثّالث أو تتمّ تحت رعايته.[4]

فهي جوهر نشاط المنظّمات والمؤتمرات الدّوليّة التي تهدف إلى مساعدة الدّول على حلّ منازعاتها بواسطة المفاوضات الدّبلوماسيّة.

وهي التي تجري في إطار المؤتمرات الدّوليّة المتخصّصة بتسوية منازعات محدّدة مثل: مؤتمر مدريد للسّلام في الشّرق الأوسط والذي انعقد في 30 أكتوبر 1991 تحت رعاية الولايات المتّحدة الأمريكيّة وروسيا وبمشاركة دول معيّنة والذي انبثق عنه اتّفاق سلام بين الكيان الصّهيوني والأردن، والاتّفاقيات التي وُقّعَت في كلّ من مدريد وأوسلو وشرم الشّيخ بين الكيان الصّهيوني

[1] ناصف يوسف يحي ، النظرية في العلاقات الدولية ،دار الكتاب العربي ، الإسكندرية ، د ط ، 1996 ،ص 327

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام،شركة العاتك للكباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط6، 2006، ص583.

[3] حرشاني فرحات، الحل السّلمي للخلافات الدّوليّة، مركز الدّراسات والبحوث، 1991،ص9.

[4] مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدّوليّة ومجلس الأمن في التّسوية السّلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن، ص48.

وفلسطين.[1]

وأبرز مثال للمفاوضات النّاجحة المفاوضات التي دارت بين الحكومة الفرنسيّة وممثّلي جبهة التّحرير الوطني الجزائريّة عام 1960 والتي انتهت بتوقيع اتّفاقيات افيان لعام 1961 والتي اعترفت بموجبها الحكومة الفرنسيّة باستقلال الجزائر وذلك لضغط الثّورة وتدويل القضيّة الجزائريّة[2].

ولقد جعل الإسلام لقاء المتصالحين يُعَدّ أفضل أنواع الصّلح ذلك أنّ المتصالحين يواجهان بعضهما فقد رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: « لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام »[3].

فعند لقاء المتخاصمين فإنّ خيرهم من بدأ بالسّلام ومن ثَمَّ يخفّف هذا حدّة النّزاع بين الطّرفين، وهذه القاعدة تصلح لتسوية النّزاعات بين الدّول فالدّولة التي[4]

تبدأ بالإتصال هي الدّولة الأكثر حرصا على تسوية المنازعات وبعد اللّقاء تتمّ تسوية المنازعات بصورة مباشرة[5].

وقد تبنّى الإسلام هذا الوسيلة التي فُعِّلَت مبكّراً على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويُكيّف الباحثون المسلمون هذه الوسيلة بأنّها لوناً من ألوان الحوار الجدّي والحاسم الذي يجري بين المسلمين وغيرهم لإنهاء المنازعات[6].

ومن ذلك قوله تعالى ﴿**إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾.[7] ووجه الدّلالة أنّ

---

[1] مفتاح عمر حمد درباش، المرجع السابق، ص47.

[2] زفير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النّزاعات الدّوليّة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002،ص11.

[3] البخاري أبو عبد الله محمد، صحيح البخاري، دار الفكر العربي، بيروت ،ط 2،1981، ج 1،رقم الحديث 6144.

[4] حوبة عبد الغني، الوسائل السّلمية في تسوية النّزاعات الدولية في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة، مجلة الشّهاب، المجلد2، 2021، ص118

[5] المرجع نفسه، ص 118.

[6] وهبة الزحلي ، المفاوضات في الإسلام ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،الإمارات ، العدد7 ، ص31.

[7] سورة الأنفال الآية 61

هذه الآية تناولت حالة دخول المسلمين في عمليّة سلم مع غيرهم ولا يتحقّق ذلك إلّا بعد التّفاوض للاتّفاق على القواعد الأحكام المنظّمة لهذه الحالة.[1]

حيث يُعدّ صلح الحديبيّة معاهدة محوريّة بين المسلمين بقيادة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومشركي مكّة وُقِّعت في أواخر عام 628م السّنة السّادسة هجري حين قرّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الخروج إلى مكّة لأداء العمرة برفقة أصحابه حيث خرجوا مُحرمين يسوقون الهدي أمامهم ولا سلاح معهم إلّا السّيوف المغمَدة للتّأكيد على أنّهم لا ينوون القتال بل أداء شعيرة من شعائر الله. وقد أقام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في منطقة الحديبيّة بالقرب من مكّة حيث تفاوض مع مبعوثي قريش وبعد المفاوضات حُلَّت المسألة بالمفاوضات الدّبلوماسيّة وعُقِدَ صُلح لمدّة عشر سنوات.[2]

الفرع الثّالث: الوسائل السّياسيّة أو الدّبلوماسيّة

ويُقصّد بالوسائل السّياسيّة أو الدّبلوماسيّة وهي الأساليب الدّبلوماسيّة لحلّ النّزاعات الدّوليّة من إجراءات الدّوليّة من إجراءات ووسائل والتي بموجبها تسعى الدّول المتنازعة إلى اتّفاق من خلال تصرّف قانوني يقوم به أحد الأطراف الخارجة عن النّزاع بغرض تسوية النّزاعات الدّوليّة ومن ذلك.[3]

أوّلًا: المساعي الحميدة والوساطة

وتُعرَف أيضا بالمساعي الحميدة وهي إجراء للتّسوية يتمثّل في قيام شخص من غير أطراف النّزاع (دولة، منظّمة دوليّة، شخص خاص يتمتّع بمكانة تقدير واحترام دولي أو لدى الأطراف المتنازعة) بالعمل بالطّرق الدّبلوماسيّة على إيجاد سبيل للتّقريب بين الأطراف المعنيّة تمكينًا لهم من

[1] أحمد شتا ، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1، د.ت، ص18

[2] فاطمة كساب الخالدي، حل النّزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النّموذجين الغربي والإسلامي دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة جدّة، السعودية، ص20.

[3] عمر سعد الله،مرجع سابق، ص66.

التّفاوض المباشر[1].

وقد نصّت اتّفاقيّة لاهاي المبرمة في 18 أكتوبر 1907 بشأن التّسوية السّلميّة للمنازعات الدّوليّة في المادّة الثّانية على وجوب لجوء الدّول المتعاقدة إلى المساعي الحميدة... لحلّ النّزاع القائم بين الدّولتين.[2]

ومثال ذلك المساعي الحميدة التي تقوم بها الحكومة الجزائريّة في تسوية الخلاف القائم بين الأطراف المتنازعة في ليبيا وشمال مالي.

وفي درجة متقدّمة من المساعي الحميدة تكون الوساطة حيث تتمثّل في مشاركة الوسيط في عمليّة التّفاوض مع الأطراف ، وهي إحدى آليات التسوية للنزاعات حيث تتمثل في قيام شخص محايد من غير جنسية أطراف النزاع ببذل جهد ودي يتمثل في دفع التفاوض بين أطراف النزاع للوصول إلى تسوية النزاع بينهم وقد تكون فردية أو جماعية تعاونية بأن يقوم بدور الوسيط أكثر من شخص ولقد برزت بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى[3].

من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا**...﴾[4]

ومقصود الآية الكريمة الترغيب في التوسط في الخير فالشفاعة تكون بين الناس في حوائجهم كمن يعين أخاه بكلمة عن غيره في قضاء حاجة .ومن أهم ذلك ما يتعلق بالقضايا والعلاقات الدولية إذ يُعرَف هذا النّوع من المفاوضات في أدبيّات العلوم السّياسيّة بسياسة الطّرف الثّالث.

وجاء في السّنّة عن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:« ألا أخبركم بأفضل من درجة الصّيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات

[1] إبراهيم محمد العنّابي،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2005 ، ص38.

[2] أحمد الهادي كركوب، الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية ، المجلة الأكاديمية للعلوم الغنسانيةوالإجتماعية ، ع 5 ،ديسمبر 2013 ،ص33.

[3] المرجع نفسه ، ص 34

[4] سورة النّساء، الآية85.

البين هي الحالقة »[1]

وكان من سيرته صلّى الله عليه وسلّم ما كان من قبوله وساطة بديل بن ورقاء الخُزاعي الذي توسّط بين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقريش قُبَيْل صُلح الحُديبيّة[2].

ثانيا: التّحقيق والتّوفيق

يُعد التّحقيق من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي تلجأ ليها الدول عندما تنشب بينها خلافات في الرأي حول موضوع معين أو نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع.[3]

ووسيلة التّحقيق تلجأ إليها الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى أتفاق بالطرق الأخرى من خلال تشكيل لجان دولية .وهي طريقة تتوخى تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع[4].

وتعتبر اتفاقيتا لاهي من الاتفاقيات الأولى التي نظمت التحقيق ودعت الدول الى الأخذ بها لتسوية منازعاتها الدولية[5]، كما تنص المادة 34من ميثاق الأمم المتحدة والتي خولت مجلس الأمن ان يتفحص أي نزاع دولي والتفحص يعني التحقيق، بموجب لجان تتشكل لهذا الغرض تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقريرها إلى المجلس موضحة فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[6].

ووسيلة التوفيق تعتبر إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية

[1] ابن حبّان، كتاب الصّلح، ج11، رقم5092، ص489.

[2] المبارك كافوري ، الرحيق المختوم ، مرجع سابق ،ص57

[3] صالحي يحي الشّاعري، تسوية النّزاعات الدّوليّة سلميا، مكتب مدبولي، القاهرة، ط1، 2006، ص63.

[4] عبد المجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدّبلوماسية ودورها في حل النّزاعات الدّوليّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، ط1، 2015، ص185.

[5] المرجع نفسه، ص187.

[6] ينظر في قرار مجلس الأمن رقم 598، 20 جويلية 1987.

وعادة ما تتولاه لجنة يضفى على تشكيلها العنصر الحيادي وغالبا ما تتشكل من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضو ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى[1].

ومن مهام لجنة التحقيق هي توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع إلى الأطراف وحله عن طريق الإحالة إلى هيأة محايدة حيث جاء في لمادة الثالثة من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية للمنازعات فيما يخص التوفيق والمقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8ديسمبر1969 أنه لا يجوز في غضون فترة الشهرين ذاتها الاتفاق على تطبيق إجراء التوفيق قي الرجوع إلى محكمة العدل الدولية[2].

كما أن تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم - في التحكيم بين قبائل قريش في حلف الفضول لتسوية النزاع يدل على القدرة الدبلوماسية التي كان يمتع بها، فلم يؤثر نفسه أو عشيرته بأن يكون لها مقام رفع الركن ووضعه في موضعه المحدد إنما اهتدى إلى وسيلة دبلوماسية أرضت جميع المتنازعين وبها سوي النزاع بينهم نهائيا .وكان العرب قبل الإسلام يتحاكمون للنبي -صلى الله عليه وسلم -[3]

حفظ الأمن والسلام الدوليين من الأعمال الدبلوماسية الإسلامية والدولية المعاصرة فهي تهدف إلى تسهيل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وذلك عن طريق توظيف الخبرة الدبلوماسية لاستخدام الوسائل الدبلوماسية التي تهدف إلى حل النزاع دون اللجوء إلى العنف

وهي ما يتفق فيه وسائل القانون الدولي وما استخدمته الشريعة الإسلامية لحل المشاكل التي تقع بينشعوب العالم .

المطلب الثاني:احترام حقوق الإنسان

تتعرض الحياة الدولية للعديد من المخاطر،والتي تؤدي إلى الحرب ن فيكون من نتائجها

[1] نبيل علمي، التّوفيق كوسيلة سلميّة لحلّ المنازعات الدّوليّة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1983،ص35.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدّوليّة، مرجع سابق، ص76.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، القيم الأخلاقيّة في دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلّم دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، ط1، 1435.2014، ص328.

التمييز بين الفئات المتنازعة إما بسبب العرق أو الدين أو الجنس ، ومن أعظم نتائجها إبادة جنس ما يكون طرف في النزاع .

الفرع الأول : تحريم التمييز العنصري

التمييز العنصري من المواضيع التي ينكرها جميع عقلاء العالم اليوم ، لذا حضيت بالدراسة القانونية في المعاهدات العالمية ، والمؤتمرات الدولية المناهضة للتفريق بين بني البشر بجميع أشكاله .

أولا : تعريف التمييز العنصري

عرّفته الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري: التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثنيأويستهدفأويستبيح تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

كما أن الإسلام قرر في مصدريه الأساسين القرآن الكريم والسنة النبوية أن البشر متساوون في أصل خلقتهم وبعد أن خلقهم الله وجعلهم شعوب وقبائل ليتعارفوا حذرهم من أن يتمايز بعضهم على بعض بالعرق أو أن يفخر بعضهم على بعض بالنسب أو أي وسيلة أخرى[2].

ومن هذه التعريفات أن التمييز العنصري هو التعميم المطلق لقيمة فروق فعليّة أو وهمية لتحقيق منفعة من يدعيها لنفسه ويلحق الضرر بضحيته ليسوّغ تميّزه وعدوانيته[3].

ثانيا : مكافحة العنصرية

[1] محمد حمد القطاطشة، مرجع سابق، ص234.

[2] محمد حسن خوشناق و سياط جعفر زادا، التّمييز العنصري وأسبابه في ضوء الشّريعة الإسلاميّة والاتّفاقيات الدّولية، مجلة الكليّة الإسلاميّة، جامعة أورميا، إيران، ع67، ج2، ص11.

[3] نشوان حميد أحمد الفائق، مقاصد الشريعة وأثرها في القضاء على التّمييز العنصري، رسالة دكتوراة، كليّة الشّريعة والقانون، جامعة أم درمان، السّودان، 2014، ص18.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء .

وجاء أيضا في الفقرة الأولى من المادة الثانية لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تميز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسيا أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

وجاء في الفقرة الثانية من نفس الإعلان وفضلا ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوع تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .[1]

وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان على تحريم إثارة الكراهية القومية أو العنصرية بل وحرمة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري لا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله[2].

فالإسلام يقر على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وذلك بأن يكون الأفراد المكونون لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة وألا يكون هناك تمييز في التمتع بها بينهم بسبب الجنس أوالأصلأواللغة أو العقيدة[3].

فتكريم الخالق سبحانه لجميع الخلق واقع بلا تفرقة بينهم وبلا تمايز قال تعالى:«ولقد كرّمنا بني

[1] انظر هذه النّصوص الدّوليّة في مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، http//herli brary.umn.edu/arabic

[2] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة، دار النهضة، مصر،ط3، 2005، ص14.

[3] محمد سليم العوّا، النظام السّياسي للدّولة الإسلاميّة، دار الشّروق، مصر، ط3، 1428 . 2008، ص223.

آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا».[1]

فالله سبحانه فضل جميع بني آدم على سبيل العموم بلا تخصيص لفئة دون فئة أو لسلالة دون أخرى أو حتى لفئة مؤمنة به على أخرى وإن البر والبحر يحمل جميع الناس بلا تصنيف ورزقه واصل إلى جميع عباده بلا تمييز فأصل التكريم واقع بالجملة على الإنسان .

الفرع الثاني : تجريم الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية من المحاور الأساسية التي تناولتها المعاهدات الدولية وذلك بكونها تمثل محور أساسي في انتهاك حقوق الإنسان لذا عمل المجتمع الدولي على وضع حد للجرائم التي أصبحت تهدد الكيان البشري .

أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

عرّفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا جرائم الإبادة الجماعية أنها إحدى الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير كلي أو الجزائي لجماعة قومية أو عرقية أو آثنية أو دينية (قتل أفراد من الجماعة ، إخضاع الجماعة لظروف حياتية ومعيشية من شأنها تدمير لإفراد الجماعة كليا أو جزئيا ، فرض تدابير بقصد منع التوالد في جماعة).[2] نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى[3].

وعرّفها الأستاذ دو فابر بأن لها ثلاث مظاهر مختلفة :

– الإبادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء بقتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن أو القصف بالطائرات .

---

[1] سورة الإسراء، الآية70.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدّوليّة دراسة في القانون الدّولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص521.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، ط1، 1432. 2011، ص147.

– الإبادة البيولوجية وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة تعقيم الرجال أو إجهاض النساء أو التدخل في تغيير الخلقة البشرية للقضاء العنصر البشري .

– الإبادة الثقافية تتمثل في تجريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[1].

كما أن المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والثوابت العامة راعت مكانة الإنسان بين المخلوقات ونبذت كل ما يسبب في إسقاط حقه في الحياة بارتكاب أحد الأفعال التي تؤدي إلى القضاء على حياته[2].

ثانيا : تجريم الإبادة الجماعية

بعد تطور القانون الدولي الإنساني تبلورت من خلاله قواعد قانون الحرب حيث ظهرت قوانين وأعراف تنظم حالة الحرب والتي تستمدها من الممارسات الإنسانية وهو ما نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 80/48 بأنّ جريمة الإبادة تعد جريمة دولية[3].

وبالرجوع إلى القانون الدولي لا يترك مجالا للشك بصلاحية هذا التعبير وارتباطه الوثيق بالمجازر الجارية في غزة وقد قدمت جنوب إفريقيا في 23ديسمبر2023دعوى ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي بتهمة السعي للإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة .

وكريع مخيبر من منصبه احتجاجا على الصمت الدولي إزاء حالة سافرة من الإبادة الجماعية في غزة ، وفي السياق ذاته حذر امعيش في رسالة له من أن العنف العسكري الإسرائيلي ونوايا بعض المسؤولين في تل أبيب تشكل تهديدا للإبادة الجماعية الممارسة على سكان غزة الفلسطينية[4].

كما نهى الدين الإسلامي عن الاعتداء على الحياة الإنسانية بشتى أنواع الوسائل حتى ولو

---

[1] زياد ربيع، جريمة الإبادة الجماعيّة، مرجع سابق، ص 109.

[2] عبد القادر البقيرات، مفهوم جرائم ضدّ الإنسانيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2011، ص36.

[3] كوسة فضيل، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا، دار هومة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 2007، ص82.

[4] زياد ماجد، موقع الجزيرة، 03 جانفي 2024، https//www.aljazerra.net

تعلق الأمر بالخصوم والأعداء وهذا مطبق في حالة الحرب أو حالة السلم حتى يكون هذا المبدأ منهج يتناسب مع سلوك البشر ويجب أن يكون الاعتداء مطابق للطرف الأخر[1].

قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[2]

ففي الآية أمر بالجهاد مع النهي عن الاعتداء أي عدم قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السّلم وكف يده فإن فعلتم ذلك فقد اعتديتم[3].

إذن فالشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتفقان في تجريم الإبادة الجماعية بقصد المحافظة على الحياة البشرية ، لكن الشريعة الإسلامية ترى أن القتل فساد واعتداء مهما كان نوعه إذا زاد عن العقوبة المقرّرة شرعا، أما القوانين الدولية تجعل الإبادة الجماعية إلا في تصفية عرق إنساني ما .

[1] عبد العزيز عبد السّلام، مقاصد الشّريعة، ص486.

[2] سورة البقرة، الآية 190.

[3] الشّافعي، التّفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ط1، 1430،ج3، ص621.

المطلب الثالث : تعزيز التعاون الدولي في المجالات المختلفة

يعتبر التعاون مسألة مصيرية ومحورية في مجال العلاقات الدولية ذلك لاشتراك المصالح بين الدول سواء إقليميا أو قاريا أو حتى دوليا ، كما يعد من الأنماط الرئيسية لتفعيل العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من خلال سياساتها الخارجية .

الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي

يعرف التعاون على أنه مشاركة العمل بين طرفين من أشخاص أو مؤسسات أو بلدان قصد إنجاز مهمة أو هدف ما، فعلى صعيد المؤسسات والمنظمات فهو اشتراك في التوجهات والاهتمامات يقوم على أساس استغلال الموارد المشتركة للعمل بغية هدف موحد أو تنمية للمجتمع والمحيط[1].

كما أنه يفضي في نهاية الأمر إلى تبادل المنفعة عوضا عن التناقص وتفاعلا بين كافة الأطراف.

و يعتبر أحد المفاهيم الرئيسية ضمن أدبيات العلوم السياسية وتحديد علم العلاقات الدولية كما انه أحد المجالات المهمة في الدراسات الاقتصادية على ذلك تعدد صور وجوانب التعاون الممكنة بين الكيانات السياسية الدولية وفي مقدمتها الدول ذات المصالح المشتركة ، كما أنه يكون بين طرفين أو عدة أطراف بهدف العمل المشترك على نحو يؤدي إلى تحقيق أفضليات مشتركة ويعظم درجة الأمن لدى عدة دول لا يشترط أن يكونوا متقاربين مكانيا أو جغرافيا[2].

الفرع الثاني : العمل الدبلوماسي صورة للتعاون الدولي

أكدت العديد من الممارسات الدبلوماسية والسياسية بأن هناك جهود دولية تسعى للتعاون

---

[1] عبد الله جبر العتيبي، التّعاون الدّولي في نظريّة العلاقات الدّوليّة، دراسة مقارنة للأنساق التّنظيريّة، مجلّة دراسات مستقبليّة، جامعة أسيوط، ع11، جانفي 2006، ص165.

[2] بن سخرية كريم، التعاون الدولي الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية من الإغاثة إلى التنمية ، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 1،ج 8، ص558

والتشارك فيما بينها للمصلحة العامة، والتي لا يمكن إلاّ أن تتكامل لتحقيق هذه المصالح، في المجالات المختلفة، ومن ذلك ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها الثانية تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لهذا بالاتفاق المتداول، والتضامن يركز على الوحدة الانسانية رغم الاختلافات الثقافية والاختلافات الأخرى[1].

وفي هذا الإطار برزت صفة جديدة تتسم بها الدبلوماسية الحديثة وهي كثرة المؤتمرات والتي تعقد في زمان ومكان محددين لبحث قضية ما أو مجموعة من القضايا الدولية المختلفة ويكون العمل فيها جماعيا يخضع للتصويت وتكون نتائجها علنية ويتم انعقادها بناء على دعوة الدولة أو المنظمات الدولية[2].

وهو ما يعكس مدى التطور في أهمية العلاقات فيما بين الدول واهتمام حكومات دول العالم في البعد لربط علاقات تخدم المصالح المشتركة ،حيث أن لقاء زعماء الدول بما لديهم من صلاحيات واسعة سيساعد على توفير الوقت والجهد وسرعة الوصول إلى قرارات هامة تخدم الصالح العام[3]. حيث أنه معظم الاتفاقيات الدولية الهامة التي تم الوصول إليها بعد الحرب العالمية الثانية كان لها أثر على مجرى العلاقات الدولية[4].

كما أن من العمل الدبلوماسي حل الأزمات الدولية بطرق تصالحية بديلة عن الحرب ومخرج للتوتر بين الدول ، وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي يتولى مهمة حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي بطريقة مناسبة من أجل قدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة المعنية بالدراسة الدبلوماسية[5].

ومن ذلك عمل الحكومة الجزائرية لحل الأزمة في شمال مالي وليبيا ، وما قامت به

---

[1] استفاني لوسن، العلاقات الدوليةن ترجمة عبد الحكيم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط1، القاهرة،2013، ص73.

[2] زايد عبيْد الله مصباح، الدّبلوماسيّة، دار الجيل، لبنان، ط1، 1999، ص117.

[3] مجد الهاشمي، مرجع سابق، ص123.

[4] المرجع نفسه، ص125.

[5] ماندري كسنجر، الدّبلوماسيّة، تر: مالك فضيل البديري، دار الأهليّة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 1995، ص98.

الدبلوماسية الجزائرية وتدخله كوسيط لحل الأزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في 14نوفمبر 1979 والتي توصلت إلى اتفاق إطلاق سراح الرهائن الأمريكان المحتجزين في السفارة الأمريكية في إيران بعد 444يوما من احتجازهم[1].

كما يمكن أن يكون من مهام الدبلوماسية تعزيز النشاط الاقتصادي ، وقد برزت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، إبرام عدة اتفاقيات تخدم الاقتصاد العالمي ، حيث تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والتي تشكل إطارًا للنظام المالي الدولي والنشاطات التجارية للدول الحديثة ، ومن أهمها صندوق النقد الدولي ن والاتفاق العام للتعريفات والتجارة ، ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي وغيرها[2].

إذ أن العمل الدبلوماسي أصبح متفوق عن القوة وذلك بالمقدرة العالية على التأثير المتبادل من خلال تطبيق السياسات والتدابير الاقتصادية التي تشجع على التبادل التجاري في قطاعات استيراد وتصدير السلع والخدمات ، والاستثمار المتبادل بين دول العالم في شتى المجالات التي تخدم المجتمعات[3].

كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أرسل مذكرة للنجاشي ملك الحبشة مع المهاجرين المسلمين إليها يحملها رسوله جعفر ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أثناء تواجد النبي -صلى الله عليه وسلم - في مكة في السنة الخامسة للنبوة وقد قيل أن النجاشي عندما استلم مذكرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وضعها على عينيه ونزل من مكانه وجلس على الأرض وقد حمل عمرو بن أمية كتابا إلى النبي محمد -صلى الله عليه وسلم - يشير فيه بأنه زوجه امرأة من قوم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي السّيدة حبيبة بنت أبي سفيان وأرسل للنبي - صلى الله عليه وسلم - هدايا[4].

وكانت أول مشكلة واجهها النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة هي وجود اليهود بما

[1] عاصم جابر، الوظيفة القنصليّة والدّبلوماسيّة في القانون الدّولي، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص203.

[2] جمال محي الدين، قانون العلاقات الدّبلوماسيّة والقنصليّة، منشورات البغدادي، الجزائر، ط1، 2013، ص16.

[3] ممدوح منصور أحمد وهبان، التّاريخ الدّبلوماسي، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، القاهرة، 2004، ص94.

[4] المبارك كيفوري، الرحيق المختوم ، ص 75

يمثلونه من قوة سياسية و اقتصادية وعسكرية وتحالفات مع القبائل المجاورة ومنها قبيلة قريش وقد راء أن الصراع مع اليهود ليس لصالحه خاصة وأن دولة المدينة الفتية تتطلب الثبات والقوة وأنه لابد له أن يتفرغ لنشر الدين الإسلامي ومخاطبة الملوك والأمراء ومن أجل ذلك أقام علاقة مع اليهود والمسيحيين ومن ثم مخاطبة الشعوب بمخاطبة ملوكهم وأمرائهم[1].

إذن للدبلوماسية دور هام في تعزيز العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في مجالات متعددة من الأمن السياسي والأمن الغذائي وأنها تساهم في الاستقرار و السلام الدوليين وتحسين العلاقات بين شعوب العالم على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية والدينية وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق مصالح مشتركة تهدف إلى خدمة الصالح العام ، أما الدبلوماسية الإسلامية فهيا أوسع نطاقا حيث قد تكون لصالح الغير وذلك من أجل إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام.

المطلب الرابع : النظرة الاستشرافية لبعض الأحداث العالمية

يعيش العالم اليوم في جو مشحون من التوترات والتناقضات والهواجس والخوف من المجهول ، حتى أصبحت أهم وظيفة للإعلاميين والساسة في العالم استشراف المستقبل ، مما يساعد على تحديد الأهداف وفق تخطيط لازم وتوقع الحدث قبل وقوعه ، ويكون برؤية تشاركيه للعمل نحو مستقبل أكثر إشراقا تمهيدا لطريق غدا أفضل، وهو ما يساعد على تركيز الجهود وإحراز التقدم نحو تحقيق الأحلام ، وبذلك لزم تعريف النظرة الاستشرافية وأهمية العمل الدبلوماسي لحماية مستقبل العلاقات الدولية .

الفرع الأول : تعريف النظرة الاستشرافية

تعد الدراسات الاستشرافية حقلا فريدا من نوعه وتعتبر من أهم التطورات الأخيرة في مجالات العلوم الإنسانية ،وتهدف إلى إمعان النظر والتطلع للمستقبل واستقراء التوجهات العامة في حياة البشرية ،من أجل محاولة استنهاض الواقع وتقديم بدائل تساعد في البناء الفكري والمادي والروحي للإنسان والأمم .

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القيم الأخلاقيّة في دبلوماسيّة النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم،مرجع سابق ، ص260-261.

فالقلق والخوف مما يخبئه المستقبل وحب المعرفة والاستكشاف كانا و لايزالان هما الباعثين على التنبؤ بالمستقبل ، وهي التي تقوم على أساس السعي لتحديد احتمالات معينة ، وتوضيح المناهج التي يمكن الاستفادة منها ووضع مناهج جديدة من أجل النظر البعيد المدى ، ولهذا نجد الفكر العالمي يتحدث عن المستقبل ، وعن الغد، وعن الطموحات ، وعن التصورات ، وعن كل جوانب المستقبل . يرسم ويفكر ويتأمل ويعمل من أجل المستقبل ، فالدراسات المستقبلية لا تهدف إلى التنبؤ بالمستقبل فحسب، بل إلى التبصير بجملة البدائل المتوقعة التي تساعد على الاختيار الواعي لمستقبل أفضل . [1]

علم جديد يحاول وضع احتمالات محتملة الحدوث ، كما يهتم بدراسة المتغيرات التي تؤدي إلى حدوث هذه الاحتمالات وتحقيقها ، فعلم المستقبل يهدف إلى رسم صور تقريبية محتملة للمستقبل بقدر المستطاع ، كما يهتم بدراسة التغيرات التي تؤدي إلى حدوث هذه الاحتمالات وتحقيقها .[2]

الفرع الثاني : أهمية العمل الدبلوماسي في استشراف العلاقات الدولية

غيّر التقدم الهائل الذي تم إحرازه في ميدان الاتصالات من ظروف ممارسة العلاقات الدبلوماسية تغييرا عميقا إن لم يكن قد غير من طبيعة هذه العلاقات نفسها ، باستثناء الجانب البروتوكولي للوظيفة التمثيلية التي لم يبقى منها سوى مغزاها الرمزي ، فقد أصبحت المهام التقليدية للخدمات الدبلوماسية خالية تماما من أي مضمون حقيقي ، حيث أصبحت القيادات السياسية تقوم بالانتقال بنفسها باستمرار وبسرعة من بلد إلى أخر ، بالإضافة إلى وجود وسائل الاتصال العديدة والتي يمكن استخدامها في إجراء محادثات مباشرة عند الضرورة .

إذ أصبحت الأخبار تتداول عبر وسائل الإعلام قبل أن تتمكن السفارات من نقلها ، بالتالي فلا يبقى لهذه السفارات من دور سوى محاولة تحذير حكوماتها من التغيرات المتوقعة والتي لم تعرف

[1] مجد الهاشمي، مرجع سابق، ص72

[2] عبد المقصود سالم جعفر ، تحديات تواجه مدرسة المستقبل ، مقال منشور في موقع (تعليم جديد) ،بتالايخ07اكتوبر2016،اطلع عليه يوم 30مارس 2024

بعد ، أو جمع وتحليل وتفسير الأخبار التي تم نشرها بالفعل .[1]

حيث أصبحت أربع وظائف مميزة ومتداخلة في ممارسة العلاقات العامة هي البحث ، والتخطيط ، والسلوك (الاتصال) ، والتقويم ، باعتبار أن هذه الوظائف هي خطوات أو مراحل عملية العلاقات العامة ، كما التقنات الالكترونية الجديدة تتيح إمكانات إضافية لإجراء بحوث العلاقات العامة من دراسة وتحليل اتجاهات الجماهير الأساسية من خلال تحليل الصفحات والمنشورات الالكترونية ، ويمكن إجراء البحوث المسحية من خلال الشبكة العنكبوتية والنقاشات وغرف الحوار ، لمتابعة القضايا المثارة في وقت ما ، ويمكن إجراء التحليلات السياسية الافتراضية الكترونيا عندما تتاح هذه المعلومات بشكل رقمي وبهذه المعلومات يمكن صياغة الاستراتيجيات والرسائل الاتصالية بشكل أسرع في حالة الأزمات المحتملة الناجمة عن معلومات وعن شائعات .[2]

ففي إحدى المقالات التي نشرت بتارخ10 جويلية 2020 من خلال الموقع العالمي المعروف باسم«دبلوماسي» حيث عرّف الذكاء الاصطناعي بأنه تقنية اندماج مذهلة تدمج المجال المادي والرقمي مع الذكاء البشري ، أنه محاكاة عملية الذكاء البشري للاستشعار والإدراك باستخدام الآلات لأداء الأنشطة البشرية في العديد من مجالات الحياة ...كما أن له تأثير في الشؤون الدولية من منظور عسكري وأمن بشري واقتصادي وعلى مدى السنوات العشر إلى خمسة عشرة القادمة والأدوار التي قد يلعبها ، ومن بينها الأدوار التحليلية والتنبؤية .[3]

ومن ذلك تخطيط النبي صلى الله عليه وسلم لمستقبل الأمة الإسلامية بهجرة أصحابه إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، ثم هجرته إليها بنفسه مع التخطيط المحكم لتنفيذها في وقتها المناسب ، لولا ذلك لم تقم دولة الإسلام ، وهكذا استشراف المستقبل السياسي للأمة ، كما أخبر أصحابه وأمته ما سيبلغ عليه أمر أمته في مشارق الأرض ومغاربها ، وما سيفتح عليها من الخيرات وما

[1] مجد الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 80

[2] راسم محمد جمال ، العلاقات العامة الدولية والاتصال بين الثقافات ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط 2، 2016 ،1437 ،ص109

[3] ايمان صفوري ،الذكاء الاصطناعي فاعل دولي في العلاقات البلوماسية والدولية ، وكالة عمون الإخبارية ، عمان الأردن ، اطلع عليه يوم 20مارس2024http//www.amonneues.net

سيحاط بها من فتن ، وما عليها ان تعملها لتوخيها ، وما يجب أن تعمله لدنياها من الزراعة والصناعة والعمران .[1]

[1] ابن هشام ،مرجع سابق، ص 47

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الدبلوماسيّة من خلال واستقراء مفهومها، وجدنا أنّ العمل الدبلوماسي نشاط بشريّ، وُجدَ منذ نشأة الحياة والعلاقات البشريّة على اختلاف الحضارات حتى اكتسب العمل الدبلوماسي أهمية بالغة، لزمت كل الاتصالات السياسية، بين الحكومات سواء على المستوى الإقليمي أو القاريّ أو حتى الدولي.

وذلك لوجود مصالح مشتركة بين الدول، والتي برزت من خلالها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين شعوب العالم، والتي تشجع الجهود القائمة على توطيد الروابط الإنسانية بين المجتمع الدولي، وبعث كل ما يعزّزها بشتّى الوسائل والطرق السياسية والدبلوماسيّة التي تمنع النزاع المسلّح، بغية الحفاظ على حقوق الإنسان.

كما أنّ الدبلوماسية المعاصرة أصبحت المحور الذي يحدّد سياسة الدول داخليا وخارجيا من خلال إيجاد الحلول والمبرّرات للأزمات الفكريّة والعقائديّة والإقليميّة القائمة في العالم اليوم، وكذا الدور الذي تسهم فيه بإدارة حسن الجوار مع الدول، التي تشترك في الحدود كالاتحاد المغاربي، أو اللغة كجامعة الدول العربيّة، أو الدين كرابطة العالم الإسلامي، أو دوليا كهيئة الأمم المتحدة، وما ينتمي إليها أو يتبناها من منظمات دبلوماسية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولا: النتائج

1- الدبلوماسية تمتد جذورها بامتداد وجود الإنسانية على الأرض وقيام العلاقات بينهم.

2- العلاقات الدبلوماسية قائمة على علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام المنبثقة عن مصالح الدول إقليميا وقاريا ودوليا والتي وفقها تبرز صفة الدبلوماسية والهدف التفاوضيّ المرجوّ منها.

3- تنوّع الأساليب الدبلوماسيّة الإسلاميّة والقانونية بحسب ما يقتضيه العمل المنشود والدور السياسي الذي يلعبه المفاوض أو الحكومات داخل المنظمات الدولية وذلك إمّا عن طريق التفاوض أو الوساطة والمساعي الحميدة أو حتى التحقيق والتحكيم عند فشل المفاوضات.

4- للعمل الدبلوماسي دور مهم في تعزيز العلاقات وحلّ الأزمات والحفاظ على المكتسبات الإنسانية من حفظ حقوقها والدفاع عنها.

5- إذا كانت الدبلوماسيّة القانونيّة تسعى لتحقيق مصالح مشتركة، فإنّ الدبلوماسيّة الإسلاميّة تهدف إلى تحقيق مصلحة الآخرين، وذلك بممارسة الدعوة الإسلامية لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

6- أبرز مهام الدبلوماسية تطوير العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، بتبادل وجهات النظر عن طريق الحوار الموازي، وتسهيل الإجراءات اللّازمة لتبادل المنافع بين الشعوب، وخاصّة العلاقات الاقتصاديّة منها من خلال التبادل التجاريّ وهو ما يحقّق التآلف بين بني الإنسان.

ثانيا: الاقتراحات

1-تفعيل الآليات الدبلوماسية لكيانات الأمم المتحدة الموجودة حاليًا وإبراز دورها في القضايا الدولية وجعلها مستقلة عن سياسات الدول العظمى.

2- تمكين الدول من المشاركة في صنع القرار العالمي، بأدوار تشاركية تضعها الحكومات العالميّة بعيدًا عن حقّ النقض، الذي يسبّب قطع الكثير من الوسائل الدبلوماسيّة للدول بعيدًا عن سياسة الكيل بمكيالين.

3- إيجاد آليات جديدة إقليميًّا وقاريًّا ودوليًا، من شأنها الوصول إلى تحقيق الأمن والسّلم الدوليّين تحقيقا فعليا لا نظريا .

4- دعم وتشجيع المنظمات والهيئات غير الحكوميّة في العالم، حتى يكون لها مكانة في تعزيز علاقة الشعوب وحلّ الأزمات.

5- تفعيل بنود وقوانين المعاهدات الدوليّة الرامية إلى حفظ حق الشعوب، من التهجير والإبادة، وفرض عقوبات صارمة من شأنها حفظ كرامة البشر على كل مرتكب لجريمة ضدّ الإنسانيّة.

6- تفعيل دور المنظمات الدولية وتجسيدها ميدانيا، لحماية الشعوب المضطهدة في العالم دون تمييز ولا تفريق .

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الأية
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾	المائدة	67
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	الحجرات	13
﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ ﴾	النمل	35
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	الأنبياء	107
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	النساء	1
﴿ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾	الأنعام	57
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	الحجرات	13
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾	سبأ	28
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	المائدة	2
﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	النحل	91

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾	النحل	92
﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	الأنفال	72
﴿ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِي ﴾	التوبة	4
﴿إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	الأنفال	61
﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ... ﴾	النساء	85
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	190

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«والله لولا إن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»	16
« السيد الله تبارك وتعالى »	36
«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ...»	50
« لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام »	55
« ألا أخبركم بأفضل من درجة الصّيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة »	58

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق
أولا: كتب القرآن وعلومه
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دون دار نشر،دون طبعة، الجزء8
ابن كثير، تفسير القران العظيم ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع،المنصورة، ط1، 1996،ج3
الشّافعي، التّفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ط1، 1430،ج3.
ثانيا: كتب الحديث وعلومه
ابن ماجة في كتاب الديات ، سنن ابن ماجة ، دار الفكر ،ج 2
أبو داوود ، السنن ، مكتبة المعارف ، ط 2 ،1991،ج 2
أحمد بن حنبل ، المسند ، دار المعارف ، مصر، ط 4 ، 1954، ج3
ثالثا: كتب الفقه الإسلامي
ابن قدامى موفق الدين ، المغني، دار الكتاب العربي بيروت ،لبنان ، دط ، 1983، ج 8
محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنير ، الدار التونسية للنشر ،1984 ، ج 1
شمس الدين السوخسي، المبسوط، ، مطبعة السعادة مصر 1324هـ، ج1
رابعا: كتب قانونية
جمود منصر سعيد، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1، 2008
يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.
هشام آل شاوي "الوجيز في فن المفاوضة"، جامعة بغداد، 1969.
فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر،لا.ط،بغداد،1413-1992

علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، اصدار دار العلم للملايين بيروت، 1994
نهرين جواد العارضي، الدبلوماسية العامة بين النظرية والتطبيق، زاد ناشرون وموزعون، ط1، 2023
عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، 1981،ج 2
سموحي فوق العادة، الدبلوماسية ولبروتوكول،د.د، ط2،دمشق،1379-1960
عبد الرحمان أبو المجد، الدبلوماسية النبوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1430-2009
علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها ومؤسساتها، قواعدها وقوانينها، ط1، دار الشروق، عمان 2001
احمد اسماعيل الجبوري، اياد علي الهاشمي، التاريخ الدبلوماسي، دار الفكر، عمان، ط1، 2015م/1436هـ.
علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة، ط5، عمان 2011
شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة للنشر والتوزيع لندن، ط2، 2011
علاء أبو الحسن العلاق، السفارة والوفادة في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2003
أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها، ط1، دار الشيماء للتوزيع والنشر، فلسطين، 2009
نهرين جواد العارضي، الدبلوماسية العامة، زاد ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2023
أحمد عبد الونيس، أصول العلاقات الدولية الاسلامية وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1996
حمزة أحمد(البعثات الدبلوماسية) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس 2004، جامعة الجلفة، الجزائر 17-5-2021

عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1983
علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر 1877
شفيق عبد الرزاق السمرائي، الدبلوماسية، ط1، 2002، دار الكتب العلمية، طرابلس، ليبيا
عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1983
أحمد ابو الوفاء، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة
أبو عباه سعيد، الدبلوماسية تاريخها، مؤسساتها، انواعها، قوانينها، ط1، دار الشيماء للتوزيع والنشر، فلسطين، 2009
حوبة عبد القادر ، مقدمة في القانون الدولي الاسلامي من منظور اسلامي ، مخبر الدرسات الفقهية والقضائية ،جامعة الوادي ، الجزائر ، ط 1 ، 1441هـ ،2020م،
عدنان السيد حسين ،العلاقات الدولية في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط2 ، 2010 ،1431
محمد حمد القطاطشة ،مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،ط1 ،2014
دانيال كولار ، العلاقات الدولية ،ترجمة خضر خضر ، دار الطليعة ، بيروت ، ط1 ،1985
مقلد إسماعيل صبري ، نظريات السياسة الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ،1987
احمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية علما وعملا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،2003 احمد أبو الوفاء ، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر ،العدد 10 ،معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض 1988
محمد حسين أبو يحي ، نظام الإسلام ،دار طارق ، الأردن ، ط4 ،2004
مجد الهاشمي ، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد ،أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، ط1 ،2003
إسماعيل صبري مقلد ، العاقات السياسية الدولية ، المكتبة الأكادمية ، الكويت ، 1991

علي محمد الصلابي ، السيرة النبوية ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط7 ، 2008
حافظ أحمد عجاج الكرمي ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار السلام للطباعة و للنشر والتوزيع والترجمة ، ط2 ، 1428هـ 2007 م
هادي نعيم المالكي ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2011
علي صادق أبو الهيف ، القانون الدبلوماسي دراسة النظم القنصلية والدبلوماسية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط2 ، 1967
محمد رقّاب ، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2018 -2019
سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، د ت
فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مطابع دار الجمهورية ، بغداد ، ط 2 ، 1387، 1968
إبراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 ، د ت
محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995
سعيد محمد أحمد باناجه ، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط1، 1985
محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام ، المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003
أحمد أبو الوفاء،قطع العلاقات الدبلوماسية ،دار النهضة العربية ، مصر، د ط ، 1991 ،
عاصم جابر،الوظيفة الدبلوماسية في القانون،منشورات البحر المتوسط ، بيروت ،د ط ،1996.
عادل عبد الله حسن ،التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ،دار النهضة العربية ، بيروت

لبنان ،1997 فؤاد شباط ومحمود عزيز شكري ، القضاء الدولي ، المطبعة الجديدة ،1996
بوتارة حسين ، تحليل النزاعات الدولية ، دار هومة ، الجزائر، 2008
عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر،ط2، 2010
كمال حدّاد ، النزاعات الدولية ، الدار الوطنية للدراسات والنشر ، لبنان ، 1997
ناصف يوسف يحي ، النظرية في العلاقات الدولية ،دار الكتاب العربي ، الإسكندرية ، د ط ، 1996
علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندريّة، القاهرة، 1990
حرشاني فرحات، الحل السّلمي للخلافات الدّوليّة، مركز الدّراسات والبحوث، 1991.
مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدّوليّة ومجلس الأمن في التّسوية السّلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن
زفير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النّزاعات الدّوليّة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
أحمد شتا ، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1، د.ت
إبراهيم محمد العنّابي،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط 1، 2005
صالحي يحي الشّاعري، تسوية النّزاعات الدّوليّة سلميا، مكتب مدبولي، القاهرة، ط1، 2006.
عبد المجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدّبلوماسية ودورها في حل النّزاعات الدّوليّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، ط1، 2015.
نبيل علمي، التّوفيق كوسيلة سلميّة لحلّ المنازعات الدّوليّة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1983.
سهيل حسين الفتلاوي، القيم الأخلاقيّة في دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلّم دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، ط1، 1435.2014

محمد حمد القطاطشة، مبادئ العلاقات الدّوليّة، دار وائل للنّشر، الأردن، ط1، 2014
محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة، دار النهضة، مصر،ط3، 2005 محمد سليم العوّا، النظام السّياسي للدّولة الإسلاميّة، دار الشّروق، مصر، ط3، 1428 . 2008
محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدّوليّة دراسة في القانون الدّولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011
سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، ط1، 1432. 2011
عبد القادر البقيرات، مفهوم جرائم ضدّ الإنسانيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2011
كوسة فضيل، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا، دار هومة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 2007
زايد عبيْد الله مصباح، الدّبلوماسيّة، دار الجيل، لبنان، ط1، 1999
الهاشمي مجد، العولمة والدّبلوماسيّة والنّظام العالمي الجديد، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمَّان ، الأردن، 2003
ماندري كسنجر، الدّبلوماسيّة، تر: مالك فضيل البديري، دار الأهليّة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 1995
عاصم جابر، الوظيفة القنصليّة والدّبلوماسيّة في القانون الدّولي، منشورات عويدات، بيروت، 1986
جمال محي الدين، قانون العلاقات الدّبلوماسيّة والقنصليّة، منشورات البغدادي، الجزائر، ط1، 2013
ممدوح منصور أحمد وهبان، التّاريخ الدّبلوماسي، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، القاهرة، 2004
راسم محمد جمال ، العلاقات العامة الدولية والاتصال بين الثقافات ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،2016، 1437

عصام العطية،القانون الدولي العام،شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط6، 2006
غازي عبد الرحمان القصيبي،العلاقات الدولية، الناشرتهامة، المملكة العربية السعودية،ط1404،2-1984
استفاني لوسن، العلاقات الدولية، ترجمة عبد الحكيم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2013
خامسا: الرسائل الأكاديمية
نشوان حميد أحمد الفائق، مقاصد الشريعة وأثرها في القضاء على التّمييز العنصري، رسالة دكتوراة، كليّة الشّريعة والقانون، جامعة أم درمان، السّودان، 2014.
زفير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النّزاعات الدّوليّة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
محمد رقّاب ، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2018 -2019 .
سادسا:المجلات والمواقع الإلكترونية
وجدان الدفاعي، البدايات الأولى لظهور الدبلوماسية مستل من شبكة المعلومات الدولية.
الموقعHyperlink « httpllwww dphomoetic.com www1 dphomotie.com
حمزة أحمد(البعثات الدبلوماسية) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس 2004، جامعة الجلفة، الجزائر 17-5-2021.
ابراهيم الدوسري ،مبدأ الإنسانية بين الشريعة والقانون والمنطق ، مجلة معكم ، بوابة إخبارية إنسانية ، تصدر من الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تاريخ النشر 20نوفمبر 2018 ،اطلع عليه بتاريخ 5 افريل 2024.
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ورقة بحثية في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية و القانونية والآليات تنفيذها ، بيروت .
لؤي صيوح ، رامي لائقة ، بسام خضور ، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدولية ، مجلة

جامعة تشرين للبحوث والرويات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 1 ، سنة 2020 .
وهبة الزحلي ، المفاوضات في الإسلام ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،الإمارات ، العدد7 .
محمد حسن خوشناق و سياط جعفر زادا، التّمييز العنصري وأسبابه في ضوء الشّريعة الإسلاميّة والاتّفاقيات الدّولية، مجلة الكليّة الإسلاميّة، جامعة أورميا، إيران، ع67، ج2.
النّصوص الدّوليّة في مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، http//herli brary.umn.edu/arabic، 2024/05/05.
زياد ماجد، موقع الجزيرة، 03 جانفي 2024، https//www.aljazerra.net
عبد المقصود سالم جعفر ، تحديات تواجه مدرسة المستقبل ، مقال منشور في موقع (تعليم جديد) ،بتالايخ 07اكتوبر2016،اطلع عليه يوم 30 مارس 2024
ايمان صفوري ،الذكاء الاصطناعي فاعل دولي في العلاقات البلوماسية والدولية ، وكالة عمون الإخبارية ، عمان الأردن ، اطلع عليه يوم 20مارس2024http//www.amonneues.net

رابعا: فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات والرموز	
ملخص البحث	
مقدمة	1
المبحث الأول **مفهوم الدبلوماسية**	
المطلب الأول: تعريف الدبلوماسي	7
الفرع الأول : التعريف اللغوي للدبلوماسية	7
الفرع الثاني : تعريف الدبلوماسية الإسلامية	8
الفرع الثالث : التعريف العام للدبلوماسية	9
المطلب الثاني: التحولات التي مرت بها الدبلوماسية عبر التاريخ	12
الفرع الأول: نشأة الدبلوماسية في الحضارة القديمة	12
الفرع الثاني : الدبلوماسية في الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	16
الفرع الثالث : في عهد الخلافة الراشدة	18
الفرع الرابع: الدبلوماسية الحديثة	19
الفرع الخامس: الدبلوماسية المعاصرة	19
المطلب الثالث : مصادر الدبلوماسية	20
الفرع الأول : مصادر الدبلوماسية الإسلامية	20

الفرع الثاني : مصادر الدبلوماسية العامة	23
الفرع الثالث : التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية	25
الفرع الرابع : المعاهدات الدولية	26
الفرع الخامس : دور المنظمات الدولية	27
الفرع السادس : اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية	27
المطلب الرابع : أنواع الدبلوماسية	28
الفرع الأول : الدبلوماسية السرية و الدبلوماسية العلنية	28
الفرع الثاني : الدبلوماسية الثنائية و الدبلوماسية الجماعية	29
الفرع الثالث : الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية	30
الفرع الرابع : دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية	30
الفرع الخامس : دبلوماسية القمة أو الدبلوماسية المباشرة	31
المبحث الثاني **أسس العلاقات الدبلوماسية**	
المطلب الأول : المبادئ التي تحكم العلاقات الدبلوماسية	33
الفرع الأول : الوحدة الإنسانية	33
الفرع الثاني : مبدأ المساواة في السيادة	35
الفرع الثالث : التعاون الإنساني	37
الفرع الرابع : مبدأ التراضي	38
المطلب الثاني : المهام الدبلوماسية	39
الفرع الأول : التمثيل	39
الفرع الثاني : التفاوض	40

الفرع الثالث : تطوير العلاقات وتعزيزها	42
المطلب الثالث:قطع العلاقات الدبلوماسية	43
الفرع الأول : معنى قطع العلاقات الدبلوماسية	44
الفرع الثاني : أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية	45
المبحث الثالث **الوظائف الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية**	
المطلب الأول : التسوية السلمية للنزاعات الدولية	52
الفرع الأول : تعريف المنازعات الدولية	52
الفرع الثّاني: المفاوضات الدّبلوماسيّة لحلّ النزاعات المسلّحة	54
الفرع الثّالث: الوسائل السّياسيّة أو الدّبلوماسيّة	56
المطلب الثاني:احترام حقوق الإنسان(تحريم التمييز العنصري والإبادة الجماعية)	60
الفرع الأول : تحريم التمييز العنصري	60
الفرع الثاني: تجريم الإبادة الجماعية	62
المطلب الثالث : تعزيز التعاون الدولي في المجالات المختلفة	64
الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي	65
الفرع الثاني : العمل الدبلوماسي صورة للتعاون الدولي	65
المطلب الرابع : النظرة إلى المستقبل وتوقعاتها للأحداث العالمية المهمة	68
الفرع الأول : تعريف النظرة على المستقبل وتوقعات الأحداث	68
الفرع الثاني : أهمية العمل الدبلوماسي في استشراف العلاقات الدولية	69
الخاتمة	72
الفهارس	76

أولا: فهرس الآيات القرآنية	76
ثانيا: فهرس الأحاديث	78
ثالثا: فهرس المصادر والمراجع	79
الملخص	90

الملخص

تناولت هذه الدراسة دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، حيث بيّنت الدور الذي تلعبه الدبلوماسية في تعزيز العلاقات بين شعوب العالم. قُسِمَت الدراسة إلى ثلاث مباحث، بمبحث أول عالج مفهوم الدبلوماسية وأنواعها ومصادرها، وأبرز التحولات التي مرّت بها عبر التاريخ، وفي مبحث ثاني أسسّها من حيث المبادئ العامة للعمل الدبلوماسي ووظائفها، وتأثير الإخلال بها على العلاقات الدولية، وعرّج المبحث الثالث على أساليب وطرق العمل الدبلوماسي من مفاوضات و وساطة ومساعي حميدة وغيرها ، ودورها في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، فكانت الدراسة وفق المنهج الوصفي بضبط المفاهيم المتعلقة بالموضوع،والتحليلي بتفسير الأدلة الشرعية والنصوص القانونية، والمنهج المقارن بمقارنة الوظائف الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، فكانت حصيلة العمل الوصول إلى نتائج وتوصيات أهمها، أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة للعمل الدبلوماسي من أجل إحقاق السلم والأمن الدوليين،فتكامل معها القانون الدولي العام من حيث المبادئ والأهداف. أما العمل بالقانون الدولي نظري تنقصه الواقعية .

الكلمات المفتاحية :الدبلوماسية/العلاقات الدولية /النزاعات الدولية/الطرق السلمية/التعاون الدولي

Abstract:

This study investigated the role of diplomacy in managing international relations in both Islamic jurisprudence and public international law, as it demonstrated the role that diplomacy plays in strengthening relations between the peoples of the world. The study has been divided into three sections. The first section dealt with the concept of diplomacy, its types and sources, and highlighted the most prominent transformations it had undergone throughout history. The second section established its foundations in terms of the general principles of diplomatic work and its functions, and the impact of breaching them on international relations. The third section had covered the methods and methods of diplomatic work from Negotiations, mediation, good offices, etc., and their role in settling disputes by peaceful means. The study was according to the descriptive approach by controlling the concepts related to the subject, the analytical approach by interpreting Sharia evidence and legal texts, and the comparative approach by comparing diplomatic functions between Islamic jurisprudence and international law. The outcome of the work was to arrive at results and recommendations, the most important of which were Islamic law was the forerunner of diplomatic work in order to achieve international peace and security, so public international law was integrated with it in terms of principles and goals. Working according to international law is theoretical and lacks realism.

Keywords:diplomacy, international relations, international conflicts, peaceful methods, international cooperation.

تم بحمد الله